



كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

الجريمة الإرهابية مفهومها وعناصرها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه
الباحث

محمد أحمد كامل عبد القادر

إشراف

د. رشا فاروق أيوب

أ.د. محمد منصور حمزة

مدرس القانون الجنائي

أستاذ الشريعة الإسلامية وكيل الكلية لشئون البيئة

٢٠١٨ / ١٤٤٠ هـ / م

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة:

ليست الجريمة وليدة اللحظة، وإنما هي موجودة بوجود الإنسان على سطح المعمورة، وذلك منذ أن قتل قابيل هابيل، ثم تطورت الجرائم بتطور المجتمع؛ فظهرت جرائم وأساليب لم تكن موجودة في السابق، ما أوجب على القائمين بمكافحة الجرائم تحديث الأنظمة والقوانين والإجراءات وتطويرها لمواجهة المستجدات منها.

إذ شهد مجتمعنا تطوراً هائلاً في جميع مجالات الحياة، ولعل من أخطر هذه الجرائم في العصر الحديث، جريمة الإرهاب والتحريض عليه؛ حيث إنه أصبح بالنسبة للمجتمع مصدرًا للقلق والرعب وعدم الاستقرار وفقد الأمن والأمان، فلا تجد مكانًا إلا ويصطلي بنار الإرهاب بأحد أشكاله العديدة، سواء كان بارتكاب جريمة إرهابية أو بالتحريض عليها بأي صورة، سواء كانت صورة تقليدية أو إلكترونية، وهو ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني.

أهمية موضوع الدراسة:

هذا الموضوع رغم أنه بالغ الأهمية، حيث يبحث في جرائم التحريض على الإرهاب؛ مع بيان صور التحريض على الجريمة الإرهابية، والتكييف الفقهي والحكم الشرعي لها، وعلى ذلك فإن نطاق هذه الدراسة يتمثل فيما يتعلق بالتحريض على الجريمة الإرهابية التي كانت وما زالت محل خلاف بين الفقهاء، باعتبارها تناقض أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

منهج الدراسة:

أتبعت في هذه الدراسة، **المنهج التأصيلي**: حال تعامل مع النصوص الشرعية، مع توظيف عبارات الفقهاء والأصوليين، فيما يتعلق بموضوع الدراسة، و**المنهج التحليلي**: وهو من أهم العوامل التي ساعدتني في بيان بعض أعمال العنف والإرهاب، و**المنهج الوصفي**: واستخدمته عند بياني لماهية الإرهاب، و**المنهج المقارن**: وكان ذلك من خلال المقارنة بين أحكام مذاهب الفقه الإسلامي من جهة، والقانون الوضعي من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة، هي ما يحيط بها من غموض، بحيث إنه يتطلب حلاً، وتكون الدراسة هي التي يمكن من خلالها اقتراح الحلول، واستخلاص النتائج والتوصيات، ومن ذلك يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل

التالي: ما هو التحريض على الجريمة الإرهابية؟ ودور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مكافحته والتصدي له؛ حيث أخذت هذه الظاهرة في الانتشار على نطاق واسع، على نحو أثار معه قلق العلماء والدارسين والباحثين في التصدي لهذه المشكلة.

خطة البحث

تشتمل هذه الدراسة: على مقدمة في التعريف بموضوع البحث، وصلاتة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف الفقهي والقانوني للإرهاب.

المبحث الثاني: الإرهاب في القانون الدولي.

المبحث الثالث: عناصر الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول

التعريف الفقهي والقانوني للإرهاب

تمهيد وتقسيم:

الباحثون مختلفون في تعريف الإرهاب، نظرًا لصعوبته وتفرعاته، وتشابهه مع كثير من الجرائم، التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، إلى حد إهمال البعض تعريف الإرهاب، مكتفين في ذلك ببحثه كظاهرة إجرامية مؤرقة للمجتمع، وسرد خصائصها وبيان صورها، بينما سعى البعض إلى وضع تعريف جامع ومحدد، وعليه برزت العديد من التعريفات، التي تحتوي على بعض عناصر الجريمة الإرهابية، والتي من الممكن أن تكون أساسًا في تحديد مفهوم هذه الظاهرة، وعلى ذلك نتحدث عن تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف الفقهي للإرهاب.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للإرهاب.

المطلب الأول

التعريف الفقهي للإرهاب

تمهيد:

تزداد أهمية تحديد المصطلحات اللغوية، إذا علمنا أن اللغة هي أداة التفكير والإفصاح والبيان، وهي الوسيلة التي يتخاطب بها الناس ويتفاهمون، كما أنها الألفاظ التي بها ينطق الناس، ويعبرون بها عما في نفوسهم، وقد تختلف دلالاتها ومعانيها من شخص إلى آخر، وذلك عندما تغدو مصطلحًا فنيًا يشيع استعماله في علم من العلوم، أو في فن من الفنون، وتجدر الإشارة إلى أن كل مصطلح علمي ينشأ في بيئة فكرية وحضارية تؤثر فيه، وتجعله ينطوي على اتجاهات عقلية وحضارية تتفق وشخصية البيئة والأمة وذاتيتها، كل ذلك يقدم دليلًا واضحًا على أهمية تحديد المصطلحات العلمية ومعانيها، لئلا يلتبس الأمر، ويقع الخط والفساد في النظر والاستدلال، وعلى ذلك فإن ذكر هذه المقدمة تمهيدًا، قبل ذكر الدلالة اللغوية لمصطلح الإرهاب نظرًا لحساسية هذا المصطلح، وتشابهه مع غيره، ونظرًا لاختلاف معناه من مكان لمكان، إذ يصبح معناه تبعًا لحال الواقع، فإن البلاد التي تصطلي بنار الإرهاب توسع من دائرة تعريفه، إلى حد يخرجها عن مدلولها المتعارف عليه، فكان من المناسب أن نعرف الإرهاب في اللغة العربية، واللغات الأجنبية، قبل أن نعرفه في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

معنى الإرهاب لغةً واصطلاحاً:

(١) الإرهاب في اللغة: يعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات حديثة الاستعمال، سواء في اللغة العربية، أو في غيرها من اللغات الأجنبية الأخرى المناظرة.

[أ] الإرهاب في لغة العرب: مصدر من الفعل الثلاثي (رهب)، بكسر الهاء، أي خاف وفزع(١)، وهي أيضًا مصدر من الفعل (أرهب)، ويعنى الأخذ بالعسف والتهديد والعنف(٢)، ولفظ الإرهاب ورد في لسان العرب تحت مادة (رهب) ، يقال: "رهب بالكسر، ويرهب رهبة ورهبًا بالضم، ورهب الشيء رهبًا ورهبة، خافه، والاسم: الراهب والرهبى، والرهبون والرهبوني، ورجل رهبوت، ويقال: رهبوت خير من رحموت، أي لأن تُرهب خير من أن تُرحم"(٣)، وقد تكرر لفظ (رهب) في القرآن الكريم اثنتي عشر مرة، وجاء بمعنى الخوف والخشية، وورد أيضًا بمعنى التخويف، وذلك بإظهار القوة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٤)

قال الراغب الأصفهاني(٥): "رهب: الرهبة والرهب، مخافة مع تحرز واضطراب، قال: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾(٦) وقال: ﴿جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾(٧)، وقُريء: "من الرُّهْبِ"، أي: الفزع، قال مقاتل: خرجت ألتمس تفسير الرهب، فلقيت أعرابية وأنا أكل، فقالت: يا عبد الله، تصدق عليّ، فملأت كفي لأدفع إليها، فقالت: هنا في رهي، أي: كمي. والأول أصح. قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا﴾(٨)، وقال: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ﴾(٩)، وقوله: ﴿وَأَسْرَثَهُبُوهُمْ﴾(١٠)، أي: حملوهم على أن يرهبوا، ﴿وَأَيَّلَى

(١) أحمد البيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٤١.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. ١٩٨٩م ، ص ١١٨.

(٣) ابن منظور، جال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م ، ج ١ ص ٤٣٦ وما بعدها.

(٤) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٥) الراغب (٩ - ٥٠٢ هـ) هو: الأصفهاني، أديب لغوي حكيم مفسر، من أهل أصفهان، سكن بغداد واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من تصانيفه: (الذريعة إلى مكارم الشريعة)؛ (حل متشابهات القرآن)؛ (المفردات في غريب القرآن). [الأعلام للزركلي ٢/٢٧٩، ومعجم المؤلفين ٤/٥٩].

(٦) سورة الحشر: الآية (١٣).

(٧) سورة القصص: الآية (٣٢).

(٨) سورة الأنبياء: الآية (٩٠).

(٩) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(١٠) سورة الأعراف: الآية (١١٦).

فَأَرْهَبُونَ ﴿١١﴾، أي: فخافون، والترهب: التعبد، وهو استعمال الرهبة، والرهابية: غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة. قال: ﴿وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ (١٢)، والرهبان يكون واحداً، وجمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على رهابين، ورهابية بالجمع أليق. والإرهاب: فزع الإبل، وإنما هو من: أرهبت، ومنه: الرهب من الإبل، وقالت العرب: رهوت خير من رحموت" (١٣).

وهذا المعنى له ما يقابله في العصر الحديث، وهو مصطلح الردع، والذي من شأنه أن يحول دون قيام العدو بالهجوم خشية أن يلاقي رداً شرساً، وجميع المعاني اللغوية، وتلك التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، لا يستفاد منها المعنى الذي يقصد به الإرهاب بمعناه المعاصر، لأن المعنى الحديث للإرهاب تكون له معطيات تاريخية لاحقة على المعنى السابق في اللغة والنصوص الشرعية، وهو ما أفضى إلى تغير معناه، الذي تحول إلى مضمون آخر، ومعنى آخر لم يخطر ببال فقهاء الأمة السابقين؛ لأن معناه القديم لا يتعدى معنى الإخافة، عن طريق إعداد القوة الكافية التي تمنع وقوع الحرب؛ بسبب رهبة الآخرين للقوة التي أعدت للمعتدين (١٤).

وعلى ذلك فقد أقر المجمع اللغوي، كلمة الإرهاب، ككلمة حديثة في اللغة العربية؛ حيث عرّف مجمع اللغة العربية، الإرهاب بأنه: "نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، وتعتمد إليه حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية"، كما عرف المعجم الإرهاب والإرهابيون بأنهم: "الذين يسلكون سبيل العنف، غير القانوني، أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية، سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة" (١٥)، كما يعنى الإرهاب أيضاً في اللغة: الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى، وهو ما ورد في عدة مواضع من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي

(١١) سورة البقرة: الآية (٤٠).

(١٢) سورة الحديد: الآية (٢٧).

(١٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفى العدوي، ط١، مكتبة فياض، مصر - المنصورة، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، ص٢٦٨ وما بعدها.

(١٤) محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص٥.

(١٥) محمد الباشا، المعجم الكافي، معجم عربي حديث، ط٢، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ص٢٠٩.

أَنعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَآرْهَبُون ﴿١١٦﴾ وقوله تعالى: ﴿قَالَ الْقَوَّامُ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَبَهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴿١١٧﴾﴾

وفى المعنى ذاته وردت كلمة الإرهاب، فى كل من التوراة والإنجيل لتدل على خشية الله تعالى(١١٨)، بيد أنه يجب ملاحظة أن الخشية والرهبية من الله سبحانه وتعالى، من الأمور التي يكمل بها إيمان المرء، فهي واجبة ومطلوبة، حيث الهدف من الخشية، الحث على التقوى، والثبات على الإيمان بالله تعالى، والإيمان برسله، مهما كانت الظروف، وعدم الانحراف عن الطريق القويم، فهي رهبة مطلوبة وواجبة، فالمؤمن يعبد ربه رغبة في جنته ورهبة من ناره، أما الإرهاب بمعنى العنف، فهو الإرهاب العدوانى المرفوض بكل صورته، وعلى ذلك فإن الإرهاب بمعنى خشية الله تعالى وتقواه إرهاب مرفوض ومطلوب، أما الإرهاب بمعنى العنف تجاه الغير، فهو الإرهاب المرفوض، ومحل تجريم من الشرع الإلهي فى كافة الرسالات السماوية، ومحل تجريم من النظم الوضعية(١١٩).

ومن هنا كان اقتصار المجمع اللغوي على تعريف الإرهاب بأنه: "سلوك العنف تجاه الآخرين لتحقيق أهدافهم السياسية"(٢٠)، إلا أن هذا التعريف جاء قاصراً حيث إن للإرهاب أهدافاً كثيرة وغير محصورة فى الأهداف السياسية، كما ورد فى تعريفه لغة: وكان من الأجدر تعريفه بأنه: "العنف تجاه الآخرين بقصد تحقيق أهدافه"، أياً كانت هذه الأهداف طالما أنها تنطوي على إفساد ومحاربة الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ (٢١)

[ب] الإرهاب فى اللغات الأجنبية:

خلت المعاجم اللغوية الأجنبية القديمة - سواء الإنجليزية منها أو الفرنسية أو الإيطالية أو الألمانية - من تعريف كلمة الإرهاب بالتركيبية الحرفية المذكورة، وإنما تضمنتها معظم المعاجم الحديثة، فى إشارة إلى

(١٦) سورة البقرة: الآية (٤٠).

(١٧) سورة الأعراف: الآية (١١٦).

(١٨) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٣م، ج ٣ ص ١٠.

(١٩) عبد الله بن سعود موسى، الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م، ص ١٠٨ وما بعدها، ص ١٠٠.

(٢٠) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٠.

(٢١) عبد الله بن سعود موسى، الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

التاريخ الحديث لهذا المصطلح(٢٢)، فقد وردت كلمة الرهبة من اللغة اللاتينية، وبعد أن تطورت وضربت بجذورها في لغات المجموعة اللاتينية، انتقلت فيما بعد إلى لغات أوربية أخرى، وعلى ذلك فهي في اللغة الإنجليزية: (Terror)، بينما في اللغة الفرنسية: (Terreur)، وقد وردت لها عدة معانٍ في قاموس المورد، وكلها تندرج ضمن مجموعات ثلاث:

المجموعة الأولى: تأتي بمعنى فظاعة أو رعب أو زعر.

المجموعة الثانية: تشمل كافة المعاني التي من شأنها إيقاع الرعب في النفوس، كمنظر رهيب، أو مصدر قلق، أو شخص أو شيء مروع، وطفل مزعج.

المجموعة الثالثة: وتشمل معنى الإرهاب، وعهد الإرهاب.

كما ورد أيضًا في ذات القاموس: (Terrorism) إرهاب، زعر ناشئ عن: (Terroris) الإرهابي، (

Terrorize): يرهب، يروع، يكرهه على الإرهاب، أو يأمره به(٢٣)

وبالجملة فإن الإرهاب في المعاجم الأوروبية لغة هو: وسيلة لاستخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد، ويستخدم كوسيلة لنشر الذعر أو الترويع، بهدف تحقيق أهداف سياسية، ويستخدم بشأنها المصطلحات الآتية للتدليل عليها: بالإنجليزية Terrorist، بالإيطالية Atterire، باللاتينية Terror أو Terreur، وبالفارسية Tersidom (٢٤).

(٢) الإرهاب في الاصطلاح الفقهي:

قل أن تجد تعريفاً للإرهاب في كتب الفقهاء، بينما تجد تعريفات متعددة لبعض صور الإرهاب، كجريمتي البغي والحراية، ولما كان الأمر كذلك فقد عرّف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول، بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف، أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم، للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأماكن العامة، أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد

(٢٢) خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٣.

(٢٣) المورد: قاموس عربي إنجليزي، لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٩٤م، ص ٩٦٠.

(٢٤) حسين سعيد الكومي، المغنى الأكبر (إنجليزي - عربي) مكتبة لبنان، عام ١٩٧٨م، ص ١٤٤٨؛ سيل إدريس، قاموس المنهل، (فرنسي - عربي) ط ٣، دار الأدب، بيروت ١٩٩٤م، ص ١٠؛ عبدالله خليفة الشياجي، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، المستقبل العربي ١٩٩٨م، ص ٢٠.

الوطنية، أو الطبيعية، للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) (٢٥) (٢٦).

تعريف الباحث للإرهاب: لما خلت كتب الفقه الإسلامي من تعريف للإرهاب بمعناه المعاصر، ولما ندرت تعريفاته في كتب الفقه المعاصر، كان لزاماً على الباحث وضع تعريف يلم شمله ويجمع متفرقه، ويحدد أركانه، وعلى ذلك يعرف الباحث الإرهاب بأنه: "كافة الأفعال الإجرامية، المحرمة شرعاً، التي تقع من فرد أو جماعة أو دولة، ويكون من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الرعب في المجتمع، والعبث بمقدرات الشعوب، وحياة الأفراد".

شرح التعريف:

كافة الأفعال: وهو لفظ جامع لكل ما من شأنه أن يمثل جريمة بمعناها الواسع، فيشمل الركن المادي بكل صورته، وسواء كان النشاط المرتكب إيجابياً أو سلبياً.

الإجرامية: وهو قيد يخرج الأفعال غير الإجرامية، إذ يستحيل أن تمثل أفعالاً عادية - كإبداء الآراء والحريات - جريمة إرهابية.

المحرمة شرعاً: وهو قيد يخرج الأفعال المحرمة قانوناً، إذ أننا بصدد التعريف الشرعي للإرهاب، ويكون تأصيل الفعل لتحديد كونه محرماً من عدمه، هو الرجوع إلى النصوص الشرعية، إذ العبرة ما حرم الشارع الحكيم، فإن الإسلام يحرم الاعتداء على الآخرين، مهما كان الدافع لذلك، بل أنه يصف قتل النفس أو الإفساد في الأرض بأنه قتل للناس جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَ تَمَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢٧)، وتتعاقد الأحاديث النبوية في بيان تحريم الاعتداء على أي نفس كانت، مسلمة أو غير مسلمة بغير حق، ومنها قول النبي ﷺ: "...كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه..." (٢٨)، وروى البخاري (٢٩) عن النبي - ﷺ - قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (٣٠).

(٢٥) سورة القصص: الآية (٧٧).

(٢٦) الدورة السادسة عشر بمكة المكرمة، من ٢١ إلى ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ، الذي يوافق من ٥ إلى ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م. [موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم (١١٧٧٢٤) بعنوان: تعريف الإرهاب، وحقيقته في الإسلام، وعند الغرب.

[<https://islamqa.info>].

(٢٧) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٢٨) أخرجه أحمد (٢٧٧/٢ ، رقم ٧٧١٣) ، ومسلم (١٩٨٦/٤ ، رقم ٢٥٦٤) . وأخرجه أيضاً: البيهقي (٩٢/٦ ، رقم ١١٢٧٦).

التي تقع من فرد أو جماعة أو دولة: وهو حصر لأنواع مرتكبي الجرائم الإرهابية، فلا يشترط أن تكون الجريمة الإرهابية واقعة من جماعة منظمة أو غير منظمة، بل يكون الفرد إرهابيًا إذا ارتكب أيًا من الأفعال التي تمثل جريمة إرهابية، وتكون الدولة إرهابية إذا مارست جرائم إرهابية ضد الأقليات على أرضها، أو ضد دولة أخرى، وليس واقع العالم الآن عنا ببعيد، فكم من جرائم إرهابية ترتكب باسم تحرير الشعوب، وباسم محاربة الإرهاب، وهي في حد ذاتها عين الإرهاب.

المطلب الثاني

التعريف القانوني للإرهاب

يمكن تعريف الإرهاب بوجه عام بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"^(٣١)، كما يعرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظم للعنف، الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي، وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن"^(٣٢)، كما يعرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحًا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"^(٣٣).

(٢٩) البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ولد ببخاري، ونشأ يتيمًا، وكان حاد الذكاء مبرزًا في الألفاظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز، وغيرها، جمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، من تصانيفه أيضًا: (التاريخ؛ الضعفاء؛ الأدب المفرد). [الأعلام للزركلي ٥/٢٥٨؛ تنكرة الحفاظ ٢/١٢٢؛ تهذيب التهذيب ٩/٤٧؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢٧١؛ تاريخ بغداد ٢/٤-٣٦].

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، حديث رقم (٦٥١٦).

(٣١) عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط١، بدون دار طبع، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٢٧.

(٣٢) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٤٨٦.

(٣٣) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧.

بينما يرى البعض من فقهاء القانون الوضعي، أنه ليس من المناسب وضع تعريف معين للإرهاب؛ لأنه يتعذر وجود تعريفات مشتركة له اصطلاحياً؛ حيث تختفي أسبابه الحقيقية المتمثلة في القهر والظلم والطغيان والعدوان والبطش والتكيل، وعليه فلا يمكن تحديد مفهوم مسبق للإرهاب، نظراً لتعدد وتنوعه، تحت صور وأهداف كثيرة متغايرة(٣٤).

وفضّل أنصار هذا الاتجاه التعامل مع ظاهرة الإرهاب، والتي تعد أكثر وضوحاً من تعريف الإرهاب، والعمل على ضرورة مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة على المجتمع، وأن مسألة تعريف الإرهاب لا تعد سوى مسألة أكاديمية.

ومن أنصار هذا الاتجاه قمة الدول الصناعية المنعقدة في طوكيو عام ١٩٨٦م، وما ورد بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/١٢/١٩٨٥م، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في هافانا بكوبا ١٩٩٠م، والمؤتمر التاسع منه الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٥م، وكذلك مجلس الشيوخ الفرنسي والذي اعتبر أن تعريف الإرهاب يعتبر مفقوداً ومتعذراً(٣٥).

وهناك جانب آخر من الفقه ذهب إلى السعي لوضع تعريف محدد للإرهاب، وقد تعددت تعريفات هذا الجانب من الفقه بتعدد اتجاهات ونظر كل منهم لمفهوم الإرهاب، ويمكن إجمال هذه الآراء في اتجاهين: أحدهما مادي، والآخر غائي:

(أ) الاتجاه المادي: هذا الاتجاه يعرف الإرهاب نظراً إلى الكيان المادي له، ومن حيث طبيعة أفعاله وليس بتحديد مرتكبيه أو صفاتهم وذواتهم، ويعتمد هذا الاتجاه عند تعريفه للإرهاب على إبراز خصائص العمليات الإرهابية ووصفها، وعلى ذلك أمكن تعريف الإرهاب، وفقاً للتعريفات المتعددة، التي أوردها أنصار هذا الاتجاه لأنه: "أعمال العنف المتطرف، التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما، الإحساس بالخوف من خطر ما، بأي صورة وينشئ الرعب والفرع الشديد، وذلك باستخدام وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام في المجتمع".

وسعى بعض أنصار هذا الاتجاه إلى حصر وتحديد تلك الوسائل المستخدمة في الإرهاب، والتي تتمثل في: (الاغتيال، القتل، الاختطاف، احتجاز الرهائن، وتفجير المنشآت، سرقة البنوك والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية... إلخ).

(٣٤) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٠٣.

(٣٥) عبدالله خليفة الشياجي، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٠.

ومن أبرز أنصار هذا الإتجاه، من فقهاء القانون الأجنبي، الفرنسي والإيطالي: (جي فانوفيتش، سالدانا، ليكين، رادوليسكو، جونزبرج، وسوتيلي، وجيلبرت جويلام) (٣٦).

ورغم كثرة الصفات والخصائص التي جاءت لتميز العمل الإرهابي، فإن هناك قدرًا مشتركًا متفقًا عليه بين أنصار هذا الرأي، وذلك فيما يتعلق بخصائص العمل الإرهابي التي تميزه عن غيره من الأعمال، وهذه الخصائص التي تميزه هي: أنه عمل طابعه العنف أو التهديد، وقد يكون عنفًا ماديًا أو معنويًا، وأنه عنف شديد وغير مشروع أو متطرف وغير مألوف، كما أنه يتصف بالعمد أو التنظيم أو المنهجية، ويستخدم لإحداث الرعب والتخويف، ويهدف للسيطرة على المجتمع، وأنه ليس عملاً عشوائيًا، بل إن له أهدافًا يسعى لتحقيقها، وأنه يتصف بالسرية والمفاجأة والمباغطة (٣٧).

إلا أن التحديد الحصري للأعمال الإرهابية، يعد من الأمور التي جانبها الصواب؛ حيث أن جرائم الإرهاب متجددة ومتطورة، ومتعددة الصور والوسائل؛ نظرًا لتقدم تكنولوجيا العصر، فضلًا عن التنوع الدائم في أهداف الإرهاب وأغراضه، وعدم انحصاره في شكل معين، فقد يكون سياسيًا أو أيديولوجيًا أو دينيًا أو اجتماعيًا أو ربحيًا، أو غير ذلك من الأهداف التي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقها (٣٨).

وذهب أنصار هذا الرأي إلى تعريف الجريمة الإرهابية، بالنظر للخطر المصاحب لها، ووفقًا للوسائل المستخدمة في ارتكابها، فضلًا عن النظر للأثر المترتب على الجريمة، والمتمثل في الضرر والاعتداء على المصلحة العامة، والنظام العام في الدولة، وما يؤدي إليه من خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي (٣٩).

(ب)الاتجاه الغائي: وهو الاتجاه الذي يركز على تعريف الإرهاب نظرًا إلى الغاية منه، وينظر البعض من أنصار هذا الإتجاه إلى الغاية القريبة في الأعمال الإرهابية، وهي التي تتمثل في: (إحداث التدمير والرعب والفرع الشديد في المجتمع، سواء لدى الأشخاص أو الحكومات أو الدول) (٤٠). بينما ينظر البعض الآخر إلى

(٣٦) محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦م، ص ٢؛ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٣م ، ص ٧٣ .

(٣٧) نور الدين هنداي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥م ، ص ١٠؛ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٨٤ .

(٣٨) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، ١٩٨٦م، ص ٢٧.

(٣٩) محيي الدين عوض، القانون الدولي - مبادئه في القانون الأنجلو أمريكي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٥٠ وما بعدها.

(٤٠) مصطفى مصباح ديار، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الإجرام، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٦٦م، ص ١٣٠.

الغاية البعيدة للإرهاب، وهى دائماً الغاية المنشودة من الأعمال الإرهابية؛ لتحقيق هدفها سواء كانت بهدف سياسي (كإحداث انقلاب في نظام الحكم، أو استقلال إقليم معين أو اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة)، أو هدف ديني (كالنزاع الطائفي بين مختلف الطوائف المتطرفة من الأديان بهدف السيطرة، وفرض كل فريق معتقده على الآخرين) ، أو بهدف اجتماعي أو فلسفي أو أيولوجي أو استراتيجي معين .

وأبرز أنصار هذا الإتجاه من الفقه الفرنسي والإيطالي (ديفيد إريك، جورج ليفاسير، مارينيلي بولوك، بالاتسو)، ويعرف أصحاب هذا الرأى الجريمة الإرهابية بأنها: "الاستعمال المنظم والعمدى لوسائل من شأنها إثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين"^(٤١).

وفي محاولة البعض الآخر من الفقه أمام صعوبة تعريف الإرهاب، وتعدد صورته وأشكاله، وهو ما جعل هذا البعض يخلط بين تعريف الإرهاب وأشكاله وصوره، أو بين الإرهاب وبين أساليبه ووسائله.

خلاصة القول: من جماع التعريفات السابقة، يتبين لنا صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب فى الفقه والقانون الوضعي؛ وذلك للأسباب الآتية:

- ١ - تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وصوره وأهدافه، مع تناقضها، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة.
- ٢ - تختلف أنماط العنف الموصوف بالإرهاب، ونوعية من ينفذون العمليات الإرهابية، ودرجة تأثير هذه الأعمال، واختلاف مفهومه على المستوى الدولي، عن مفهومه على المستوى الوطني.
- ٣ - أن الإرهاب أحد أساليب الصراع السياسي، الذى يمكن أن تلجأ إليه القوى السياسية، فقد استخدمته الثورة الفرنسية بمعنى العدالة، واستخدمه الثوار الشيوعيون فى روسيا عام ١٩١٧م.
- ٤ - اختلاط الإرهاب بصور أخرى من العنف، وتباين الآراء حول شرعية وعدم شرعية التنظيمات ونشاطها، ومن ذلك اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسى الأخرى، كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها، سواء كانت حروباً تقليدية أو حروباً تحريرية أو عصابات، وكذلك صور الإجرام المنظم والعاير للحدود، والعصيان والإنقلابات^(٤٢).
- ٥ - وجود خلط بين مفهوم العنف والتطرف الديني أو العرقي، ومدى ارتباطهما بظاهرة الإرهاب، وتجاوز الإرهاب وتحوله من الأبعاد الإقليمية إلى الدولية^(٤٣).

(٤١) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤٢) إكرم بدر الدين؛ وآخرون ، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٤.

(٤٣) إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٩٣ .

٦ - عدم خضوع العمليات الإرهابية لمعايير أو قواعد معينة، مثل باقي العمليات الإجرامية سواء في وقت السلم أو الحرب(٤٤).

٧ - الخلط في مفهوم الإرهاب واستخدامه كتعبير سياسي لوصف الخصوم السياسيين، مع التغاضي عن الأعمال الإرهابية ووصفها بأنها إرهابًا مصادًا أو كفاحًا من أجل القضاء على الإرهاب، فأصبح هناك انتقائية وعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقًا للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف.

٨ - عدم الوصول لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة الإرهاب، حتى عصرنا الحالي، وبالتالي عدم تحديد مفهوم الإرهاب من خلالها أو وضع معايير عالمية له.

أيًا ما كان الأمر، وعلى الرغم من عدم حسم موضوع تعريف الإرهاب ومن ثم الجريمة الإرهابية في الفقه الوضعي ووضع تعريف محدد له، يتبين لنا مدى أهمية وضرورة السعي لوضع تعريف للإرهاب، لما له من أهمية كبيرة على الصعيد الوطني الداخلي لكل دولة، وذلك ضمانًا للتطبيق القانوني السليم للأنظمة، فضلًا عن رسم إطار واضح لهذه الظاهرة أمام رجال الشرطة والأمن لمكافحتها، والتعامل معها، إلى أن يتم وضع تعريفات عالمية منشودة يتم تطبيقها، وفقًا لمفهوم واحد وملزم لجميع الدول، وليس وفقًا لمفهوم الدول على حسب أهوائها ومصالحها الشخصية(٤٥).

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفرع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي، فالإرهاب هو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات بشكل منظم من قبل دولة أو مجموعة ما، ضد المجتمع المحلي أو الدولي باستخدام وسيلة من شأنها نشر الرعب في النفوس؛ لتحقيق هدف معين"(٤٦).

وعلى ما سبق يمكن أن نستجمع، تعريف الإرهاب عناصر ثلاثة أساسية له، وذلك على النحو التالي:

١ - الطريق أو الأسلوب، الذي يستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب، وما تتضمنه هذه الجرائم من أعمال العنف أو التهديد به(٤٧).

(٤٤) إكرم بدر الدين؛ وآخرون، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤٥) عبد الله بن سعود الموسى، الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلام والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٤٦) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص ١٠٨.

(٤٧) عبد الله بن سعود الموسى، الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلام والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

٢ - إثارة الرعب والفرع نتيجة لهذا الأسلوب، من أعمال العنف ويقصد به التهديد وينطوي على رسائل مقصودة يحملها الفعل الإرهابي، ويعد الرعب في هذه الحالة عنفاً مقصوداً (٤٨).

٣ - الهدف من إثارة الرعب والفرع هو تحقيق السيطرة المعنوية على نفوس المشاهدين سواء كانوا حكاماً أو محكومين، بغرض فرض مبدأ معين سياسي أو عقائدي أو مصلحة خاصة معينة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية معينة (٤٩).

الإرهاب في التشريع المصري:

تداولت فكرة الإرهاب في التشريعات الجنائية المصرية، وعلى وجه التحديد في قانون العقوبات المصري (٥٠)، والقوانين المعدلة له، وذلك قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م، بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

والتشريع المصري لم يعالج الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة، فلم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية منظمة خاصة بها، وذلك حتى صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م السالف، والذي عرف الإرهاب بقوله: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" (٥١).

والذي يبدو للباحث: من هذا التعريف، أن المشرع المصري قد وسع من دائرة تعريف الإرهاب، فضمنه العديد من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه، فقد تجاوز على سبيل المثال عن عوامل التأثير النفسية، أو بمعنى أدق الرعب المجمع على اشتراطه، كصفة ثابتة ومميزة لكافة الجرائم الإرهابية، بحيث تشمل فضلاً عن إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، إلحاق الضرر بالبيئة والاتصالات إلى غير ذلك من الجرائم الإرهابية، والتي تشكل في مجملها، جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية .

الإرهاب في التشريعات المقارنة:

(٤٨) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤٩) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥٠) القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨، وتعديلاته.

(٥١) المادة رقم (٨٦) من القانون القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الصادر بتعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات

الجنائية الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ مكرر في ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢م.

وبدورها فإن بعضًا من التشريعات الأجنبية والعربية، قد عالجت موضوع الإرهاب، نذكر منها:
أولاً: موقف التشريع الفرنسي من الإرهاب.

المشرع الفرنسي أيضًا لم يفرد لمكافحة الإرهاب قانونًا خاصًا، وإنما عالجها ضمن نصوص قانون العقوبات الفرنسي، والذي حدد فيه أفعالاً معينة مجرمة، أخضعها لقواعد أكثر شدة وصرامة، وذلك باعتبارها من الجرائم الإرهابية، إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع (٥٢)، وبموجب القانون الفرنسي رقم (١٠٢٠/٨٦) لعام ١٩٨٦م، عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه: "خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب" (٥٣).

ثانياً: موقف التشريع الأمريكي من الإرهاب.

ترتبط الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات الإرهاب بالأفراد دون الجماعات، وعلى ذلك يذهب الاتجاه الفقهي السائد لدى الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعريف الإرهاب بأنه: نشاط موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة (٥٤).

وبدوره فقد سن المشرع الأمريكي عدة قوانين لمكافحة الجريمة الإرهابية، منها على سبيل المثال، قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام ١٩٧١م (٥٥)، كما سن الكونجرس الأمريكي جزاءات تفرض على البلدان، التي تعاون الإرهابيين أو تحرضهم أو تمنحهم ملاذًا آمنًا في عام ١٩٧٦م (٥٦) ومن جانبها فقد عرفت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤م الإرهاب بأنه: سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف. بينما ذهب مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى تعريفه بأنه عمل عنيف أو عمل يشكل خطرًا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة (٥٧).

(٥٢) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة - القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٥٥.

(٥٣) أمل يازجي، ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ص ٩٦.

(٥٤) المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٥٥) المرجع السابق، ص ١٣١.

(٥٦) القانون رقم ٣٢٩/٩٤ في حزيران ١٩٧٦م.

(٥٧) أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص ١٣٠.

ومع ذلك فإن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة، حتى صدور قانون عام ١٩٩٦م، ثم توالى القوانين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ألفين وواحد من الميلاد، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني

الإرهاب في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن ذاقت الشعوب والمجتمعات ويلات الحروب في الحرب العالمية الأولى والثانية، فلم يكن بد أمام الدول للحفاظ على كياناتها وشعوبها من إقامة المنظمات الدولية، التي يسند إليها مهمة الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، ومن هذه المنظمات التي عهد إليه بحماية أمن وسلامة الشعوب، منظمة الأمم المتحدة^(٥٨).

ومنذ ذلك الحين فقد أصبح استخدام القوة فيما بين الدول من الأمور المحظورة في القانون الدولي، ثم تعدى أمر هذا الحظر إلى عدم استعمال منطقتي القوة والعنف داخل نطاق الدولة ذاتها، كما في حالة الحرب الأهلية، وحالة الفتنة التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين. ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على حظر استخدام القوة، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، والتي تنص على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

ويتبين من نص هذه الفقرة أنها أشارت بوضوح إلى حظر استخدام الدول الأعضاء في المنظمة للقوة في تسوية النزاعات القائمة بينها، أو أن تهدد باستخدام القوة، وهو ما يعني أن ذلك يمثل نوعاً من إعلان الحرب أو يمثل اعتداءً على سيادة دولة من قبل دولة أخرى، كما يبدو النص على هذا الحظر واضحاً في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عند بيانها لغايات المنظمة، وذلك بقولها: "وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

وعلى ما تقدم فإن الإرهاب يعد من أهم صور العنف المحرمة والمحظورة في القانون الدولي، وهو ما نبينه في هذه الدراسة، ورغم الإجماع على حظر الإرهاب فإنه يصعب الإجماع إلى توافق دولي على بيان

(٥٨) ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥م.

ماهيته. ومع هذا، فإن القانون الدولي قد استثنى حالات خاصة من قاعدة تحريم استعمال القوة، بل أجاز اللجوء إلى استعمال القوة بقصد تحقيق بعض المصالح والغايات المشروعة دوليًا، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء حق استعمال القوة في حالتين، وهاتين الحالتين هما:

الحالة الأولى: حالة الاعتداء بغير وجه حق.

وهو ما نصت عليه المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث نصت على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

-الحالة الثانية: حالة تعرض الدولة لاعتداء من دولة أخرى.

وهو ما نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". وعلى ما تقدم نتحدث عن الإرهاب الدولي في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

أسباب الإرهاب الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح

تقسيم: نتحدث في هذا المطلب عن أسباب الإرهاب الدولي (فرع أول)، وتمييزه عن الكفاح المسلح (فرع ثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول أسباب الإرهاب الدولي

يمكن إجمال أسباب الإرهاب الدولي على النحو التالي:

(١) الأسباب السياسية: كان لسقوط الشيوعية (الاتحاد السوفيتي)، ونهاية الحرب الباردة، وما ترتب على ذلك من استحواذ الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة، وامتلاكها لسلطات الأمر والنهي على الصعيد الدولي، حيث كان الحال أثناء تواجد الشيوعية قبل سقوطها كان يشار إليها بأنها منبع الإرهاب ومصدره، غير أنه بعد هذا السقوط المزري واستبدال القوى المتكافئة، أدى ذلك إلى تنامي قوى الإرهاب، كما كان للموقف غير العادل للنظام العالمي الجديد، ضد العديد من القضايا ذات الطابع الإنساني، وعلى وجه الخصوص في دول العالم الثالث، وما تبع ذلك من العجز المتعمد من مجلس الأمن الدولي، وعدم اتخاذه مواقف محايدة لنصرة الشعوب المظلومة، والتصدي لمرتكبي الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان، كل ذلك كان له أثر بالغ في تنامي قوى الإرهاب وانتشاره كانتشار النار في الهشيم، وذلك بحجة نصرته الشعوب المقهورة واسترداد الأراض المسلوقة^(٥٩).

(٢) الأسباب الاقتصادية: كان للفقر والعوز والحاجة، والعجز عن إقامة تعاون دولي من قبل الأمم المتحدة، والتصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، والتخلص من الفجوة العميقة بين الدول الفقيرة والدول الغنية، وما يتبع ذلك من تحقيق حياة أفضل ومستوى معيشي مناسب للأغلبية الساحقة من شعوب الأرض، والعيش في عزة وكرامة وشرف، وقد كان لعجز منظمة الأمم المتحدة عن خلق نوع من التكافؤ العادل والدائم للكثير من المشكلات الاقتصادية على الصعيد الدولي، وكذلك استخدام المساعدات الإنسانية، واستخدامها وسيلة للضغط على الدول الفقيرة والتدخل في شؤونها وقرارتها المصيرية، وغير ذلك من الأسباب الاقتصادية التي كان لها عظيم الأثر في زيادة أعداد الإرهابيين على مستوى العالم^(٦٠).

(٣) الأسباب الاجتماعية: وهي تلك الأسباب التي تتكامل بها العوامل الخارجية والداخلية المؤثرة على سلوك الإنسان وتصرفاته، وتتنوع هذه الأسباب بما يكتسبه الإنسان أثناء رحلته في الحياة، وذلك من حيث البيئة التي يعيش فيها، وما يحيط به من أفراد أسرته ونطاق العمل والدراسة، وغير ذلك من الأسباب الاجتماعية،

(٥٩) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٤٣.

(٦٠) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ص٧٦.

التي تساعد بدورها على تغيير أفكار الأفراد، والاستشعار بالكبت والقهر والضيق، ومن ثم اندفاعه نحو الجماعات الإرهابية، لإفراغ الكبت الداخلي الذي يعيش فيه^(٦١).

ثانيًا: الأسباب غير المباشرة للإرهاب.

(١) التعصب للجماعات الدينية والطوائف العرقية: يعد التعصب الأعمى بكافة صورته وأشكاله، سواء للجماعات الدينية أو الطوائف العرقية، من أشد الأسباب غير المباشرة الجالبة للإرهاب، ومن أعظم الأمور ضرورًا وفسادًا؛ حيث أنها تستبدل روح المواطنة بعصبية الانتماء للجماعة أو الطائفة، فتزال معاني الوطنية، وتحل محلها أنماط العنف والتشدد والإرهاب، وإن هذا التعصب من أشد ما يجر علينا من ويلات الإرهاب الأسود في البلاد العربية والإسلامية على حد سواء، ولعل خير شاهد على ذلك ما حاك بالدول العربية، بعد انطلاق ثورات ما يسمى بالربيع العربي، التي ما جنينا منها غير مزيد من الإرهاب والخراب والدمار وضياع الأوطان، وما سوريا وما يحدث بها الآن عنا ببعيد، وما داعش والجماعات الإرهابية إلا نتيجة لهذا التعصب المذهبي والفكري والديني.

(٢) الفهم الخاطئ لتعاليم الأديان: حيث يؤدي الفهم الخاطئ لأحكام ومبادئ الدين إلى تفسير الدين على غير المراد، وكذلك ما يلاقه الشباب من فراغ ديني نتيجة لافتقار المجتمع إلى المثل العليا والمبادئ الحسنة والأخلاق الفاضلة، التي ينبغي أن يكون عليها المجتمع المحافظ على عاداته وتقاليده، وهو ما يتيح الفرصة للجماعات المتطرفة للتغلغل في أعماق المجتمع وملئ الفراغ الديني بأفكار متطرفة، تؤدي في النهاية إلى مزيد من العنف والإرهاب، الذي يبدأ محليًا ثم سرعان ما ينتشر ويتصاعد على المستوى الدولي^(٦٢).

(٣) المواقف السلبية للحركة الإسلامية: أدى انتشار الصحوة الإسلامية وما تبعها من عودة الشباب والفتيات إلى التمسك بتعاليم الإسلام، أدى ذلك إلى قلق دول الغرب من المارد الإسلامي، واعتقادهم أن الإسلام لو تمكن منهم لفتك بهم، وذلك بسبب ما يردده أبناء الحركة الإسلامية - على غير الحقيقة - من الخطاب الديني المتشدد، وهو ما نتج عنه ما يسمى بصراع الحضارات، ومن ثم انقراض الدول العظمى على بلاد الإسلام، فما كان من بعض الإرهابيين بدافع الدفاع عن مقدسات الإسلام والزود عن عرى الدين، إلا انتهاج سبل الإرهاب والانتماء إلى جماعات متطرفة تحمل الفكر الإرهابي^(٦٣).

(٦١) مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي - ليبيا، ١٩٩٠م، ص ٥٧.

(٦٢) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٦٣) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١١٥.

(٤) تأثير وسائل الإعلام: تعتبر وسائل الإعلام في العصر الحالي، من أعظم الوسائل من حيث التأثير على أفكار الشباب وتصرفات أبناء المجتمع، وعلى وجه الخصوص في ظل الثورة التكنولوجية المتنامية؛ وهو ما يمكن معه القول أن وسائل الإعلام اليوم، من أهم أسباب انتشار الإرهاب بسبب ما تبثه من أفكار خاطئة، وما تنتشره من إساءة للدين^(٦٤).

الفرع الثاني

تمييز الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح

إن محاولة بيان التكيف القانوني للإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي، لا يعتبر وحده كافيًا لبيان الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح؛ حيث يوجد خلط بين المصطلحين، في كثير من الأحيان؛ حيث تطلق الدول الاستعمارية على أعمال المقاومة المشروعة، التي تهدف إلى تحرير أوطانها، بأنها أعمال إرهابية، فما هو من الأعمال الإرهابية لدى طائفة أو دولة، قد لا يكون كذلك لدى دولة أو مجموعة أخرى، ومن أمثلة ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية تصنف منظمة حماس الفلسطينية بأنها منظمة إرهابية، بينما الأمر على خلاف ذلك في الدول العربية وغيرها؛ حيث يوصفونها على أنها حركة مقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي تهدف إلى تحرير أرضها، وعلى ذلك يمكن بيان أهم معايير التمييز بين الكفاح المسلح والإرهاب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث المفهوم:

لا يوجد تعريف في القانون الدولي يمكن الاتفاق عليه، لا للحركات التحريرية ولا للإرهاب، فالكفاح الشرعي هو عبارة عن استخدام القوة من أجل تحرير الأرض المغتصبة جبراً، وعلى ذلك فإنه يمكن اعتباره ردًا بالقوة لاسترجاع ما أخذ بالقوة، فهو عمل مشروع، أما الإرهاب فهو استخدام القوة ابتداءً دون مبرر من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو شخصية، وفي غالب الأمر تكون هذه الأهداف غير مشروعة^(٦٥).

(٦٤) مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٦٥) طارق مبروك ترائي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، ملحق ٣،

ص ٢٠١٦م، ص ١٣٠٩.

ثانيًا: من حيث الأساليب أو الوسائل.

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٢٦٢١) والمنعقد في دورتها ٢٥ بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧٠م؛ حيث أجازت للمقاومة طلب المساعدة والدعم المادي والمالي، لمناهضة الاحتلال، والتصدي لجميع الأعمال الموجهة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ونيل حريتها واستقلالها^(٦٦)، وفي مقابل ذلك نصت ذات الجمعية في قرارها رقم (١٥٠/٣٩) والذي صدر في ٢١/١٢/١٩٩٥م، وقررت فيه إدانة أي دولة تلجأ إلى تجنيد الإرهابيين أو المرتزقة وحشدتهم من أجل إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها^(٦٧).

ثالثًا: من حيث الأسباب.

تتمثل الأسباب التي بسببها لجأت الحركات المسلحة التي تريد تقرير مصيرها إلى الكفاح المسلح، في الظلم والاستبداد والفساد الواقع من العدو المستعمر، واستعمارهم لبلادهم وتهميشه لحق هذه الشعوب ومحاولته تجريدتها من هويتها، بينما يتمثل سبب الإرهاب الأساسي في الغضب من الآخرين لاختلافهم معه في الدين أو في المذهب أو العرق أو الطائفة، فيعمل على إرهابهم وتخويفهم وفرعهم، وعلى ذلك فإن الإرهاب أبدًا لا يواجه خصمه، وإنما يأتيه بغتة^(٦٨).

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

تمهيد وتقسيم:

نتحدث في هذا المطلب عن مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي؛ وذلك من خلال الحديث عن مكافحة الإرهاب في التشريعات الدولية (فرع أول)، ومكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية (فرع ثاني)، وذلك على النحو التالي:

(٦٦) المرجع السابق، ص ١٣١١.

(٦٧) زيدان، م، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى - مصر، ٢٠٠٨م، ص ٣٤١.

(٦٨) طارق مبروك ترائي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٣١٢.

الفرع الأول

مكافحة الإرهاب في التشريعات الدولية

لا يعتبر الإرهاب في حد ذاته جريمة في مقاييس وقواعد القانون الدولي العام، فالإرهاب الدولي، أو الإرهاب العابر لحدود الدول، لم يتم تعريفه، ولم تفرض عقوبات عليه بموجب قواعد القانون الدولي، ومن المبادئ القانونية المعترف به عالميًا أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني^(٦٩)، وغالب فقهاء القانون الدولي، ذهب إلى القول بأن البحث عن تعريف معين للإرهاب يعد مضيعة للوقت والجهد، ومن الأجدر والأولى التركيز على آليات مكافحته، وما يمكن أن يتخذ من إجراءات فعالة حياله، وهو ما أكدته الأمم المتحدة في ٢٩/١٢/١٩٨٥م، وذلك عندما أدانت الجمعية العامة جميع أشكال الإرهاب، وأغلقت تعريفه وهو ما انتجته البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة ١٩٤٩م، ١٩٧٧م، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا ١٩٩٠م، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٥م، غير أن ثمة اتجاه آخر من فقهاء القانون الدولي ذهب إلى القول بضرورة تعريف ظاهرة الإرهاب، على اعتبار أن هذا الموضوع يتعلق بالشرعية الجنائية، التي تتطلب تحديدًا للأفعال موضوع التجريم^(٧٠).

صور الإرهاب الدولي وأشكاله:

يقع الإرهاب الدولي في العديد من الصور، ومن حيث الواقع فإنه يستحيل حصر جميع أشكال الإرهاب وصوره، بيد أنه بالإمكان تحديد ملامحه من عدة زوايا، وذلك بالنظر إلى الفاعل (الإرهابي)، أو بالنظر إلى المجني عليه (الضحية) أو بالنظر إلى الأهداف المرجوة منه، أو بالنظر إلى وسائل وآليات تنفيذ الأعمال الإرهابية^(٧١)، وهناك من صور الإرهاب الدولي بعض الأفعال التي يتم ارتكابها ضد أشخاص بارزة في المجتمع؛ حيث تتضمن عمليات إرهابية يقصد منها الاعتداء على الحق في الحياة، كعمليات الاغتيال ضد رموز الدولة وموظفيها والقيادات السياسية والتنفيذية والدينية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية والملوك والرؤساء والوزراء، ومن أمثلة ذلك اغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق، ومنها الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الأموال العامة أو الخاصة، ومن أمثلتها تدمير ممتلكات الدول العامة، أو

(٦٩) عثمان بن جمعة ضميرية، الإرهاب نظرات لغوية، وشرعية، وقانونية مقارنة - في المصطلح والأصول ودوافع التهمة، كتاب البيان، سلسلة تصدر من مجلة البيان، ٢٠٠٦م، ص ٦٥ وما بعدها.

(٧٠) سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٥م، ص ٦٥.

(٧١) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٣.

الممتلكات الخاصة بالأفراد، أو إلقاء القنابل وإشعال النيران وتخريب وسائل النقل العام وتفجير السفارات، والقطارات وتفجير الطائرات، وأيضًا اختطاف السفن والطائرات وتغيير مسارها واختطاف ركابها كرهائن^(٧٢). خلاصة القول: أنه مما سبق، يتبين لنا صعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب، ومرد ذلك الأمر إلى اعتبار الإرهاب صورة من صور الصراع بين الدول، الذي تستخدمه القوى المتنافسة ضد بعضها البعض، فضلًا عن تنوع وتعدد أشكال الإرهاب وصوره وأهدافه، وتعدد بواعثه ودوافع ارتكابه.

الفرع الثاني

مكافحة الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

أعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالإرهاب وآليات مكافحته، من هذه الاتفاقيات ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم، ولعل اتفاقية جنيف لمنع، ومقاومة الإرهاب عام ١٩٣٧م، كانت هي المحاولة الأولى في هذا الإطار، والتي دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في الإرهاب وقضاياه، وعرفت الأعمال الإرهابية بأنها الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو في الجمهور، وعلى أي حال فإن هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول لعدم تصديقها إلا من دولة واحدة^(٧٣)، وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم، والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م، واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٠م، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة، والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٠/٥/١٩٨٤م، واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧م، والتي نصت على أنه "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمدًا وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية، منشآت عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص، أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة، والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل".

(٧٢) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٧٣) أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، مرجع سابق، ص ١٠٠.

كما ورد في اتفاقية منع تمويل الإرهاب، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٩٩م: "يشكل جرمًا قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصدًا بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني أو شخص لا يشترك في أعمال حربية"^(٧٤).

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب^(٧٥) :

قد تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب، وظل الأمر كذلك حتى عام ١٩٩٤م^(٧٦)، وذلك عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب، ومن ثم صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف، وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع الذي تم انعقاده في ١١/١١/١٩٩٥م، والذي أصدر قرارًا يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء الآراء، والمقترحات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر ١٩٩٦م، وفي الثاني والعشرين من إبريل ١٩٩٨م، أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب، وتحتوي على اثنين وأربعين مادة، وقد عرفت الاتفاقية في الفقرة (٢) من مادتها الأولى الإرهاب بقولها: "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

كما أوضحت ذات المادة في فقرتها (٣) بأن: "الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠م.

(٧٤) جعفر عبد السلام علي، جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة الحق اتحاد المحامين العرب - العدد ٢٠١، السنة ١٩ - ١٩٨٨.

(٧٥) صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨م، تاريخ بدء النفاذ: ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩م، وفقًا للمادة (٤٠).

(٧٦) نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، العراق - بغداد، ١٩٨٤م، ص ٧٠.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/٥/١٩٨٤م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣م.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م وما تعلق منها بالقرصنة البحرية".

وقد قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بدافع سياسي، غير أنها أكدت في المادة الثانية على أنه: "لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"^(٧٧).

ويرى الباحث: أن هذه الأساليب غير كافية في مواجهة الجريمة الإرهابية الدولية والتصدي لها، بدليل أنها - أي جريمة الإرهاب الدولي - في زيادة مطردة، وهو ما يأمل منه الباحث أن تكثف منظمة الإنتربول وتضاعف من نشاطاتها، وتتنوع وتجدد من أساليبها ووسائلها لمواكبة التطورات الحادثة في مجال الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني

عناصر الجريمة الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

عناصر الجريمة الإرهابية، أو أركانها، التي لا تتعدى مسؤولية الجاني إلا بتوافرها، ولا تكون الجريمة تامة يستحق مرتكبها العقاب المقرر شرعاً وقانوناً، إلا بوجود عنصري الجريمة المادي والمعنوي، يستوي القانون الجنائي في ذلك مع الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك، نتحدث عن عناصر الجريمة الإرهابية في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

عناصر الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

سبقت الشريعة الإسلامية كافة القوانين الوضعية، في وضع العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد وأمنها، فهي تقسم الجرائم، إلى جرائم ضد الجماعة، وجرائم ضد الأفراد، ويقصد بالقسم

(٧٧) الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية.

الأول، الجرائم التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة، سواء وقعت على فرد أو على جماعة، أو وقعت على أمن المجتمع ونظامه، كجرائم الإرهاب، ويقصد بالقسم الثاني الجرائم التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد كجرائم القصاص والدية(٧٨)، أما جرائم التعزير فبعضها يمس مصلحة الجماعة كالتجسس وخيانة الأمانة، وبعضها يمس مصلحة الأفراد، كالشروع في جرائم القصاص والدية والجرح والضرب(٧٩). وعلى ذلك نتحدث عن عناصر الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

الفرع الأول

العنصر المادي في الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

تقسيم:

يتكون العنصر المادي للجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية، من سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة لهذا السلوك، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، ونبين ذلك في ثلاث فقرات متتالية، على النحو التالي:

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي.

هذا السلوك الإجرامي، إما أن يكون إيجابياً، وإما أن يكون سلبياً، وبيانه فيما يلي:

أولاً: السلوك الإيجابي في الجريمة الإرهابية (الحرابة نموذجاً).

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحرابة أو قطع الطريق أو الإرهاب بمفهومه المعاصر، بتعريفات متعددة، وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها لها نفس المضمون، وفيما يلي، بيان معنى الإرهاب في بعض مذاهب الفقه الإسلامي:

الإرهاب عند الحنفية:

عرف الكمال بن الهمام(٨٠) قطع الطريق (الإرهاب) بأنه: خروج "جماعة ممتنعين بقوتهم عن قصد مقاتلتهم، أو واحد له منعة، بقوته ونجدته، يعني شوكته، يقصدون قطع الطريق، أي أخذ المارة"(٨١)، وعرفه

(٧٨) أردولان نور الدين محمود، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٦٨.

(٧٩) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٩، ج ١ ص٦٢.

(٨٠) ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظماً عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضاً (التحرير في أصول الفقه). [الجواهر المضيئة ١/٢، ٨٦؛ الأعلام للزركلي ٧/١٣٥؛ الفوائد البهية ص ١٨٠].

ابن نجيم (٨٢) الحنفي بأنه: "وأما قطع الطريق حقيقة، فالبقتل أو أخذ المال وأن يكون بالإخافة فقط" (٨٣)، وعرف الكاساني^(٨٤) الحنفي جريمة قطع الطريق (الإرهاب) بأنها: "هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع" (٨٥).

الإرهاب عند المالكية:

عرف الحطاب (٨٦) من المالكية المحارب قاطع الطريق (الإرهابي) بقوله: "قال ابن عرفة: الحرابة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة... والمحارب هو من قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها، وإن لم يقصد أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث" (٨٧)، ونقل ابن رشد (٨٨) إجماع العلماء على تعريف

(٨١) كمال الدين بن الهمام الحنفي ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج ٥ ص ٤٢٢.

(٨٢) ابن نجيم (- ٩٧٠هـ) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، أجاز بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق جمة، من تصانيفه: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)؛ (الفوائد الزينية في فقه الحنفية)؛ (الأشباه والنظائر)؛ (شرح المنار في الأصول). [التعليقات السنوية بحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٨؛ الأعلام للزركلي ١٠٤/٣؛ معجم المؤلفين ١٩٢/٤].

(٨٣) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في شروح الحنفية، تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ٥ ص ١١٣.

(٨٤) الكاساني (- ٥٨٧هـ) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلي كاسان (أوقاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب من أئمة الحنفية، كان يسمى بملك العلماء، أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور، وتوفي بحلب، من تصانيفه: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح تحفة الفقهاء)؛ (السلطان المبين في أصول الدين). [البهية ص ٥٣، الجواهر المضية ٢/٢٤٤؛ الأعلام للزركلي ٤٦/٢].

(٨٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: د. محمد محمد تامر؛ محمد السعيد الزيني؛ وجيه محمد علي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، ج ٩ ص ٣١٩.

(٨٦) الحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس المغرب، من مصنفاته: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)؛ و(شرح نظم نظائر رساله القيرواني) لابن غازي؛ و(رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة). [الأعلام للزركلي ٧/٢٨٦؛ والأعلام للزركلي ٧/٢٨٦؛ والمنهل العذب ١/١٩٥].

(٨٧) أبو عبد الله محمد بن حسن الرعيني الحطاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: محمد تامر؛ محمد عبد العظيم، دار الحديث - القاهرة، ١٣٣١هـ = ٢٠١٠م، ج ٨ ص ٣٠٣ وما بعدها.

الحرابة فقال: "فأما الحرابة، فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر، واختلفوا فيمن حارب داخل مصر، فقال مالك^(٨٩): داخل مصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي^(٩٠) الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة؛ إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في مصر كانت محاولة، وأما غير فهو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة^(٩١): لا تكون المحاربة في مصر"^(٩٢).

الإرهاب عند الشافعية:

(٨٨) ابن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥ هـ) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف وطبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، أتهم بالزندقة والإلحاد، فنفي إلي مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودُفن بقرطبة، قيل عنه: " كان يُفزع إلي فتواه في الطب كما يُفزع إلي فتواه في الفقه"، ويلقب بالحفيد، تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الذي يميز بالجد، من تصانيفه: (فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال)؛ (وتهافت التهافت في الفلسفة)؛ (الكليات في الطب)؛ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المالكي). [الدبيح المذهب، ص ٣٧٨].

(٨٩) مالك (٩٣-١٧٩ هـ) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولي ابن عمر، والزهري، وربيعه الرأي، ونظرائهم، وكان مشهوراً بالثبوت والتحري: ينحري فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يروونه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا، لا يبالي أن يقول: لا أدري، وروي عنه أنه قال: "ما افتيت حتي شهد سبعون شيئاً أني موضوع لذلك"، اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة، كان رجلاً مهيباً، وجه إليه الرشيد فجلس بين يدي مالك، وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلي مائة سوط، وشلت يده حتي انحلت كتفاه، وكان سبب ذلك، أنه أبي إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره، ميلاده ووفاته بالمدينة، ومن تصانيفه: (الموطأ؛ تفسير غريب القرآن؛ وجمع فقهه في المدونة؛ الرد علي القدرية؛ الرسالة إلي الليث بن سعد). [الدبيح المذهب، ص ١١ - ٢٨؛ وتهذيب التهذيب ١٠/٥؛ ووفيات الأعيان ١/٤٣٩].

(٩٠) الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع علم الفقه، ثم انتقل إلي مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه الجديد، وبها تُوفي، من تصانيفه: (الأم في الفقه؛ الرسالة في أصول الفقه؛ أحكام القرآن؛ اختلاف الحديث). [تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩؛ وتاريخ بغداد ٢/٥٦].

(٩١) أبوحنيفة (٨٠-١٥٠ هـ) هو: النعمان بن ثابت، ينتسب إلي تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال فيه الإمام مالك "رأيت رجلاً لو كلمته في هذة السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته"، وعن الإمام الشافعي أنه قال: "الناس في الفقه عيال علي أبي حنيفة" له (مسند) في الحديث؛ (المخارج في الفقه)؛ وتتسب إليه رسالة (الفقه الأكبر في الاعتقاد)؛ رسالة (العالم والمتعلم)، [الأعلام للزركلي ٩/٤؛ والجواهر المضية ١/٢٦؛ وتاريخ بغداد ١٣/٣٢٣/٤٣٣].

(٩٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ج ٤ ص ٢٣٨.

قال في المذهب: " شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر، أو برية، وجب على الإمام طلبه، لأنه إذا ترك قويت شوكته، وكثر الفساد به في قتل النفوس، وأخذ الأموال" (٩٣)، وقال الشارح: "قطاع الطريق، فمذهبنا أنهم إذا أشهروا السلاح وأخافوا السبيل حتى صار الناس يفزعون من الاجتياز فيها خوفاً منهم فقد صاروا محاربين بذلك" (٩٤)، عرف الرملي (٩٥) من الشافعية، قطع الطريق (الإرهاب) بأنه: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث" (٩٦).

الإرهاب عند الحنابلة:

عرف البهوتي (٩٧) من الحنابلة المحاربين (الإرهابيين) بقوله: "وهم المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة، وينتقض به عهدهم، ولو كان المكلف الملتزم أنثى؛ لأنها تقطع في السرقة، فلزمها حكم المحاربة كالرجل، بجامع التكليف، وهم الذين يعرضون للناس بسلاح ولو كان سلاحهم عصا، أو حجرًا في صحراء أو بنيان أو بحر، لعموم الآية، بل ضررهم في البنيان أعظم، فيغصبون مالا محترماً مجاهرة" (٩٨). وقد عرف بعض الفقهاء المعاصرين الحاربة بأنها: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة (٩٩).

(٩٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، المذهب في الفقه الإمام الشافعي، تحقيق: وهبة الزحيلي، ط٢، دار القلم، دمشق، (٢١٦/٢).

(٩٤) كتاب المجموع للنووي، شرح المذهب للشيرازي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٠م، (٢٠٨/٢٢).

(٩٥) الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ): هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوي، يقال له: الشافعي الصغير، وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوي أبيه، وصنف شروحا، وحواشي كثيرة، من مصنفاته: (نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج)؛ (غاية البيان شرح زيد ابن رسلان)؛ (وشرح البهجة الوردية). [خلاصة الأثر ٣/٣٤٣؛ الأعلام للزركلي ٦/٢٣٥؛ فهرس التيمورية ٨/٢٥٥].

(٩٦) شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: سعيد بن محمد منارد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م، ج ٨ ص ٣.

(٩٧) البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلي (بهوت) في الغربية بمصر، من مصنفاته: (الروض المربع بشرح زاد المستتقع المختصر من المقنع)؛ و(كشاف القناع عن متن الإقناع) للحجاوي؛ و(دقائق أولي النهي لشرح المنتهي)، وكلها في الفقه. [الأعلام للزركلي ٨/٢٤٩؛ وخلاصة الأثر ٤/٤٢٦].

(٩٨) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهي)، مرجع سابق، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، (٢٦١/٦).

(٩٩) جمعة محمد بن محمد براج، العقوبات في الإسلام، ط١ دار يافا العلمية، ٢٠٠٠م، ص ١١٥.

وعلى ذلك يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة الإرهابية (جريمة الحراية أو قطع الطريق) بفعل القطع، والمقصود بالقطع في هذه الحالة، الإخافة، وعلى ذلك فإن أخذ المال من غير هذا الوجه، لا يعد الفعل المقترف قطعاً للطريق، كما لو أخذ الجاني المال خفية، أو بعد مشاجرة بين أطرافها أو لعداوة سابقة (١٠٠). ولا يختلف الأمر سواء كان القطع من جماعة أو من فرد واحد، وسواء استخدم في القطع السلاح أو غيره، وسواء كان بالمباشرة أو التسبب من البعض بالإعانة أو الأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل ما ذكر؛ ولأن هذا من عادة قطاع الطريق (١٠١).

وقد اختلف الفقهاء في الشرائط التي يجب توافرها في القاطع، على النحو الذي نبينه، عند بيان صور الجريمة الإرهابية بالتفصيل، بيد أنه يجب في القاطع على وجه الإجمال أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذكراً، ومسلحاً (١٠٢).

ثانياً: السلوك السلبي في الجريمة الإرهابية (البغي نموذجاً).

جريمة البغي هي النموذج الذي يمثل السلوك السلبي (الامتناع) في الركن المادي للجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية، وتعني جريمة البغي:

"والباعي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق" (١٠٣)، الامتناع عن طاعة الإمام العادل في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً (١٠٤)، ويتمثل السلوك السلبي في جريمة البغي في الامتناع عن طاعة الإمام،

(١٠٠) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م، (٣٠٤/١٢).

وابن قدامة (- ٦٢٠ هـ) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قري نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه، عندما ابتليت بالصلبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربه الصليبيين، رحل في طلب العلم إلي بغداد أربع سنوات ثم عاد إلي دمشق، قال عنه ابن غنيمه: (ما أعرف أحداً في زمني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق)، وقال عز الدين بن عبد السلام (ما طابت نفسي بالإفتاء حتي صار عندي نسخة من المغني للموفق، ونسخة من المحلي لابن حزم)، من تصانيفه (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى)؛ (الكافي)؛ (والمقنع)؛ (العمدة)؛ وله في الأصول (روضة الناظر). [ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ - ١٤٦؛ الأعلام للرزكلي ١٩١/٤؛ البداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـ].

(١٠١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧ ص ١٣٥؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج ٩ ص ١٢٥.

(١٠٢) أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط ٢، دار الشروق، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ص ٥٠ وما بعدها.

(١٠٣) كمال الدين محمد بن عبد الوهاب ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (٩٩/٦).

مع ملاحظة أن الإمام الذي يعتبر الامتناع عن طاعته جريمة إرهابية، هو الإمام الذي اتفقت الأمة على إمامته؛ لأنه بذلك يجب طاعته ومعونته من جميع المسلمين (١٠٥)، ويشترط أن يكون مسلماً ذكراً عادلاً مكلِّفاً، يقيم الدين والعدل وينصف المظلومين (١٠٦). وسوف نفضل القول في أحكام هذه الجريمة، عند الحديث عن صور التحريض في الجرائم الإرهابية، باعتبارها أحد وأهم صور التحريض على الجريمة الإرهابية.

الفقرة الثانية: النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية.

لا تختلف النتيجة الإجرامية - كأحد عناصر الركن المادي في الجريمة الإرهابية - في الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي، إلا في بعض الظواهر، وعلى ذلك تعد النتيجة الإرهابية في الشريعة الإسلامية ذات طبيعة مزدوجة، إذ أنها من جهة عبارة عن عصيان أوامر الله تعالى، وهو منهي عنه بالإجماع، ومن جهة أخرى تعد انتهاكاً لمصلحة أو حق للغير، كمخالفة المضرين المفرقين لصفوف المسلمين (١٠٧)، ومخالفين لأوامر الله تعالى، إذ قال جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١٠٨). قال الطبري (١٠٩)، في تفسير هذه الآية: "يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

(١٠٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج ١ ص ١٠٠ وما بعدها.

(١٠٥) جمعة محمد محمد براج، العقوبات في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(١٠٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٧٧.

(١٠٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٩٤.

(١٠٨) سورة المائدة : جزء من الآية رقم (٥).

(١٠٩) محمد بن جرير الطبري (٢٤٤ - ٣١٠هـ) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، من أكابر العلماء، كان حافظاً لكتاب الله، وفقياً في الأحكام، عالماً بالسنن وطقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، جمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين، روى عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وطائفة أخرى، وقيل إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاة، لا تضر، من تصانيفه: (اختلاف الفقهاء)؛ (كتاب البسيط في الفقه)؛ (جامع البيان في تفسير القرآن)؛ (التبصير في الأصول). [تذكرة الحفاظ ٢/٢٥١؛ البداية والنهاية ١١/١٤٥؛ ميزان الاعتدال ٣/٤٩٨؛ الأعلام للزركلي ٦/٢٩٤؛ وهديّة العارفين ٦/٢٦].

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى^ط»، وَنُيِّنَ بَعْضُكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْضًا عَلَى الْبِرِّ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَمَلِ بِهِ ﴿وَالْتَّقْوَى^ط﴾ هُوَ اتِّقَاءُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّقَائِهِ وَاجْتِنَابِهِ مِنْ مَعَاصِيهِ^(١١٠).

ويرى الباحث: أنه يمكن أن يستفاد من كلام الإمام الطبري السابق وغيره، أنه إذا تنازل المجني عليه في إحدى الجرائم الإرهابية عن حقه، فلا يعد ذلك إبراء لذمة الجاني، بل يجب أن ينال عقابه، لقاء اعتدائه على الحق العام الواجب حمايته، على اعتبار أن الفرد المعتدى عليه هو أحد لبنات المجتمع، ومن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على المجتمع في مجموعه.

الفقرة الثالثة: علاقة السببية.

فقهاء الشريعة الإسلامية كان لهم قصب السبق، في وضع الكثير من المعايير التي تنقطع فيها علاقة السببية بين النشاط الإجرامي، وبين النتيجة الإجرامية، ومن هذه المعايير ما يلي:

"(١) تقوم علاقة السببية بين السبب الأقوى، وبين النتيجة عند عدم تكافؤ الأسباب سواء كان الأقوى سابقاً أم لاحقاً، وإذا كانت الأسباب متعادلة فيؤخذ بالأول منها لسبقه ويقوم عبء النتيجة عليه.

(٢) لا تنقطع علاقة السببية بينهما بتدخل العوامل الشخصية الإرادية للمجني عليه في حصول النتيجة.

(٣) تنقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة بتدخل العوامل الشخصية الإرادية للمجني عليه في حصول النتيجة.

(٤) إذا اختلف عمل المعتدين بأن كان بعضهم مباشراً والآخر متسبباً، فتطبق القاعدة الفقهية^(١١١) (إذا

اجتمع المباشر والمتسبب أصيف الحكم إلى المباشر، إذا غلبت المباشرة، وإلى المتسبب إذا تغلب

المتسبب على المباشرة، وإن تساويا يكون المباشر والمتسبب مسئولين معاً.

(١١٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الشهير بتفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م، ج ٨ ص ٥٢.

(١١١) القاعدة الفقهية، هي: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها". [الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، مقدمة المحقق ص ١٨]. تأتي القاعدة في الأصل بمعنى الضابط، والفقهاء كثيراً ما يستعملون مصطلح القاعدة، ويعنون بها الضابط، أو العكس من ذلك، دون تفرقة بينهما عند الاستعمال، وأما المتأخرون من الفقهاء فإنهم يُفرِّقون بين القاعدة والضابط بفروق عدّة، من أهمها:

- مجال الضوابط الفقهية أضيق من مجال القواعد الفقهية، إذ أن نطاقها لايتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والقاعدة لا تختص بباب واحد، بخلاف الضابط.

- والقاعدة في الأعم الغالب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط يختص بمذهب معين إلا ما ندر، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه معين في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

(٥) في تدخل العوامل الطبيعية الخارجية تكون الكلمة الأخيرة للعرف السائد، فهو يقرر فيما إذا كان هذا التدخل يعتبر قاطعاً لعلاقة السببية بين فعل الجاني، وبين النتيجة أم لا^(١١٢).

الفرع الثاني

العنصر المعنوي في الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية:

يقوم القصد الجنائي على عنصرين في غاية الأهمية، وهما العلم والإرادة، بيانها:

أولاً: العلم بالسلوك الإجرامي في جرائم الإرهاب، يشترط الفقهاء، علم الجاني بأضرار وآثار ما يقدم عليه من جرائم إرهابية^(١١٣). ويرى الشافعية ضرورة توافر العلم، وذلك بأن يقصد الجاني في فعله الإضرار بالمجتمع^(١١٤)، وهو ما يسمى بالقصد الخاص، وحجة الشافعية في ذلك، حديث عمر بن الخطاب^(١١٥) - رضي الله عنه - النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(١١٦)، أما الحنفية^(١١٧) والمالكية^(١١٨) والحنابلة^(١١٩) في رواية أخرى، فإنهم يرون أنه يكفي لاعتبار

- كما أن القاعدة أمر كلي مبني في الأغلب على دليل، أما الضابط فهو أمر كلي لا يعتمد على دليل، وحيث وجد دليل للضابط فيكون قاعدة. [القواعد الفقهية، د. عبد العزيز محمد عزام، مرجع سابق، ص ٢٩].

(١١٢) أردولان نور الدين محمود، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٧ - ٨٨.

(١١٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، (٧١٩/٢).

(١١٤) شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٤١٣/٧).

(١١٥) عمر (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمريين، فأسلم هو، وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنوات، فأظهر المسلمون دينهم، ولازم النبي ﷺ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر الصديق ﷺ ففتح الله في عهده اثنا عشر ألف منبراً، وهو أول من وضع التاريخ الهجري، وأول من دَوّن الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وهو يصلي الصبح. [الأعلام للزركلي ٥/٢٠٤؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري، ج ٢ ص ٥ وما بعدها].

(١١٦) رواه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ١ ص ١٣؛ ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم (١٩٠٧)، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٢٣٨٢.

الشخص مرتكبًا لجريمة (الإرهاب) أن يعتمد إتيان الفعل، ولو لم يعلم ما يترتب عليه من آثار سلبية، تتمثل في القتل الإضرار بالمجتمع والعبث بمقدراته.

ثانيًا: أثر جهل الجاني بآثار الجريمة في الشريعة الإسلامية.

من المبادئ الأولية في القانون الوضعي، أن الجاني لا يؤخذ على فعله المحرم، إلا إذا كان عالمًا علمًا تامًا نافيًا للجهالة بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية الجنائية، وتبقى المسؤولية المدنية (١٢٠). وهذه هي القاعدة العامة التي لا استثناء لها في الشريعة الإسلامية، وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية يرون الاحتجاج بجهل الأحكام لمن يعيش في البادية دون أن يخالط المسلمين، أو ممن أسلم حديثًا ولم يكن مقيمًا في بلاد المسلمين وبين أظهرهم، فإن هذا ليس استثناء في الواقع، وإنما هو تطبيق للقاعدة الأصولية التي تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم، حتى يصبح العلم ميسرًا له، فمثل هؤلاء لم يكن العلم ميسرًا لهم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا كان مدعي الجهل ناشئًا بين المسلمين، أو أهل العلم فلا يقبل منه الأدعاء بالجهل (١٢١)، وهو ما يسمى في عقيدة أهل السنة والجماعة بالعدر بالجهل،

(١١٧) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، (٢/٣٩٢).

وابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، صاحب (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين، وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضًا بابن عابدين، صاحب (قوة عيون الأخيار) الذي هو تكملة لحاشية والده، من تصانيف ابن عابدين الأب (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، و(ونسفات الأسحار علي شرح المنار) في الأصول، (حواش علي تفسير البيضاوي)، (ومجموعة رسائل). [الأعلام للزركلي ٦/٢٦٧، ومقدمة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرعة عيون الأخيار عيسى الحلبي ص ٦ - ١١].

(١١٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (٦/٢٨٢).

والدسوقي (؟ - ١٢٣٠ هـ) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقهاء، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور (هو محقق عصره وفريد دهره)، من تصانيفه: (حاشيته علي الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي)؛ (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته في العقائد. [الجبرتي ٤/٢٣١؛ والأعلام للزركلي ٦/٢٤٢؛ ومعجم المؤلفين ٩/٢٩٢؛ وشجرة النور الزكية ص ٣٦١].

(١١٩) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١٠ ص ١١٣.

(١٢٠) أردولان نور الدين محمود، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٢.

(١٢١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبازي الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٢/٢١٩).

ردًا على أولئك الذين يكفرون المسلمين ولا يعذرونهم بجهلهم بالعقائد والأحكام، وهو مبحث مطول وليس هاهنا مقامه.

ثالثًا: الخطأ غير العمدي في الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية:
الجهل بالأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، أو الجهل بالسلوك المتولد عن ارتكاب الجاني لجريمته، والذي ينشأ عن خطأ غير عمدي، فلا يترتب عليه عقوبة حدية في جرائم الحدود، وإن تترتب عليه عقوبة تعزيرية، وعلى سبيل المثال في غير الجرائم الإرهابية، لو وجد شخص امرأة في فراشه فظن أنها زوجته فوطئها لم يلزمه حد؛ لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة (الخطأ)، ولكن يجب عليه مهر المثل عند الشافعية (١٢٢)، وكذلك فإن من يسرق من حرز معتقدًا أن ما يسرقه ملكًا له، أي يكون متأولًا، فلا يستحق عقوبة حدية عند الأحناف (١٢٣).

ويرى الباحث: أن الأمر يختلف في جرائم الإرهاب عنه في جرائم الزنا والسرقة، إذ أن الأخيرة آثارها فردية، بينما آثار الجريمة الإرهابية تتجاوز من الفرد إلى الجماعة، وضررها لا يقتصر على من وقعت عليه فحسب، بل آثارها تؤثر في كيان المجتمع واقتصاده.

المطلب الثاني

عناصر الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

لقيام جريمة الإرهاب يلزم ارتكاب فعل مادي وفقًا لما هو متعارف عليه في القانون الجنائي، سواء كان هذا الفعل سلبياً أم إيجابياً، ويلزم كذلك أن تترتب مسؤولية الفاعل عن الفعل، ويسمى الأول بالعنصر أو

والشيرازي (٣٩٣ . ٤٦٧ هـ) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي، ولد بغيروز آباد (بليدة بفارس)، نشأ ببغداد وتوفي بها، أحد الأعلام، فقيه شافعي، كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقة، انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: (المذهب) في الفقه، و(النكت) في الخلاف، و(البصرة) في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٨٨/٣؛ وشذرات الذهب ٣/٣٤٩؛ واللباب ٢/٤٥١؛ ومعجم المؤلفين ١/٦٨].

(١٢٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٢/٢٦٩).

(١٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧ ص ١٣٧.

الركن المادي، ويسمى الثاني بالعنصر أو الركن المعنوي، وعلى ذلك نتحدث عن هذين العنصرين على النحو التالي:

الفرع الأول العنصر المادي

أولاً: السلوك الإجرامي.

يقصد بالسلوك الإجرامي في الجريمة، ذلك: "النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه بما يوقعه تحت طائلة العقاب"^(١)، ويتنوع السلوك الإجرامي إلى نوعين: سلوك إجرامي إيجابي، وسلوك إجرامي وسليبي، ولا تختلف جرائم الإرهاب عن الجرائم الأخرى، فهي إما أن ترتكب بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي.

وقد نص المشرع المصري، في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات على حظر بعض أفعال الاعتداء على الأشخاص، والتي من شأنها أن ترتكب بسلوك إيجابي، وهو الغالب في جرائم الإرهاب، وقل أن تجد جريمة إرهابية ارتكبت بسلوك نشاط سلبي. ومن أمثلة السلوك الإجرامي في مجال الإرهاب ما نصت عليه المواد: (٨٦، ٨٦ مكرر، ٨٦ مكرر أ، ٨٦ مكرر ب، ٨٦ مكرر ج، ٨٦ مكرر د، ٨٧، ٨٨، ٨٨ مكرر، ٨٨ مكرر أ) من القانون سالف الذكر.

وفيما يلي يبين الباحث بعض الأفعال المحظورة بشيء من الشرح، فيما يأتي:

أ. السلوك الإيجابي:

وهو النشاط الذي يعبر عن تدخل من الجاني، هذا التدخل يكون بفعل يصدر عن الجاني، كما في جريمة القتل أو خطف الرهائن^(١٢٤)، ومن أمثلة السلوك الإيجابي في ضوء المواد المشار إليها، إلقاء الرعب بين المواطنين، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، كما هو وارد في نص المادة (٨٦) من القانون سالف الذكر. فالسلوك الإيجابي في فعل الرعب يتحقق بقيام الجاني بإثارة الزعر والرعب بين المواطنين، بأي وسيلة تقليدية أو حديثة، كأن يطلق عليهم أعيرة نارية، أو يرعبهم ويعرض حياتهم للخطر، بإلقاء القنابل، وما شابه ذلك من الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون، وأيضاً من أمثلة السلوك الإيجابي القتل، والذي يتحقق بقيام الجاني بإزهاق روح إنسان حي، كأن يطلق عليه عياراً نارياً فيرديه قتيلاً، أو يلقي عليه قنبلة من أي نوع، أو يضع له سمًا، فيتناوله ثم يموت.

ب. السلوك السلبي:

(١) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة، القاهرة، ص ٢٥٥.

(١٢٤) غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٦.

ويقصد به "إحجام الشخص أو تقاعسه عن إتيان سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه قانوناً الوفاء به في حالة توافر ظروف معينة"^(١). والعلة من التجريم والعقاب على سلوك الامتناع، تكمن في أنه يفصح عن إرادة إجرامية اتجهت إلى الامتناع عن الفعل الإيجابي الذي أوجب القانون القيام به.

ويرى الباحث: أن السلوك السلبي له أهميته في جرائم الإرهاب، فهو يجد تطبيقاً واسعاً في مثل جرائم إلحاق الضرر بالبيئة في هذا العصر، وخاصة جرائم التلوث النووي والإشعاعي، فالامتناع عن أداء الواجب الذي يفرضه القانون، أو التقاعس المتمثل في الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة، والذي يؤدي بدوره إلى وقوع كارثة بيئية، تؤدي بحياة كثير من الأبرياء، كالتلوث الإشعاعي الذي ينتج عن تسرب هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية، أو انفجار المفاعلات النووية، والتي شهدتها كثير من الدول في السنوات الماضية الأخيرة وما زالت^(١)، وهو ما يسمى بالإرهاب النووي.

كما يتصور الباحث: وجود السلوك السلبي كتابع لسلوك إيجابي، كاختطاف الرهائن، والامتناع عن حمايتهم والامتناع عن تقديم الطعام والشراب الذي يقيم أودهم، ويحمي حياتهم من الهلاك.

ثانياً: النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي: العنصر الثالث الذي يشكل الركن المادي في الجريمة بوجه عام، والنتيجة لها مفهومان: المفهوم الأول: النتيجة المادية، وعلى ذلك يصح القول بأن الركن المادي لا يكتمل ولا تتم الجريمة إلا بحدوثها، مثل إزهاق الروح في جرائم الإرهاب، وأما إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر، فإنه لا يلزم حدوث نتيجة مادية لإتمام تلك الجريمة، كما هو الحال في الجرائم التي تقوم بمجرد إتيان النشاط الإجرامي، كجرائم الرشوة والتزوير^(١٢٥).

المفهوم الثاني: ويقصد به النتيجة القانونية، وهو ما يفيد حدوث عدوان على مصلحة يحميها القانون، ولا يقصد بالعدوان هنا حدوث ضرر مادي معين، وإنما يكفي فقط تهديد تلك المصلحة بالخطر، وبهذا المعنى تكون النتيجة عنصر متواجد في جميع الجرائم، بيد أنه عنصر مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس في جميع الجرائم، حيث يقدر المشرع أن ارتكاب الجرائم، ولو كانت من جرائم الخطر، يشكل عدواناً أو تهديداً لمصلحة يحميها القانون بالتجريم^(١٢٦).

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠١٦م، ص ٣١٥.

(١) محمد عبدالرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٩م، ص ١٩٣.

(١٢٥) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض عن للخطر العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٣.

(١٢٦) غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

وعلى ذلك يمكن تعريف النتيجة بأنها حسب المفهوم المادي: الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المجرم، وأنها حسب المفهوم القانوني: ذلك العدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون(٢).

جرائم الضرر وجرائم الخطر في مجال الإرهاب:

وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية، يقسم فقه القانون الجنائي الجرائم من حيث الضرر والخطر الذي تحدثه الجريمة، إلى جرائم ذات ضرر مؤكد، وإلى جرائم ذات خطر أو ضرر محتمل، ويطلق اصطلاح جريمة الضرر عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية، أما اصطلاح جريمة الخطر، فإنه يطلق عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في مجرد تهديد المصلحة المحمية بالخطر، دون استلزام الإضرار الفعلي بها، فهذا الخطر هو النتيجة في هذه الجرائم يعاقب عليه القانون ليتفادى حدوث الضرر، والخطر حالة واقعية، وهو مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق(١).

وفي جرائم الإرهاب قد يتطلب المشرع حدوث نتيجة مادية معينة تمثل الضرر الذي أدى إليه السلوك الإجرامي ليقرر العقاب عليه، وأحياناً قد لا يتطلب المشرع تحقيق نتيجة معينة، بحيث ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني، بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط، فالمسؤولية الجنائية كما أنها تتحقق في حالة تحقق نتيجة معينة، فإنها كذلك قد تنشأ في حالة ارتكاب السلوك المجرد، شريطة أن يكون من شأن هذا السلوك المجرد تعريض المصلحة محل الحماية للخطر.

والواضح من سياسة المشرع المصري بصدد الجرائم الإرهابية، أنه يسعى لحماية المجتمع أفراداً وجماعات، وذلك بتجريم الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديداً له بخطر معين، دون اشتراط أن يترتب على هذا التهديد ضرر معين، ومن أمثلة ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، نجد أن المشرع المصري في المادة (٨٦ مكرر) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، قد حظر على وجه الخصوص من إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوه بأية وسيلة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحريه الشخصيه للمواطن، أو غيرها من

(٢) علي محمود حموده، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بدون دار طبع، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣ م، ص ٢٩١.

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعثوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٨٦؛ وأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق،

الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وكان في كل ذلك مخالفاً للقانون، والمشرع لا يسعى نحو اعتبار الجريمة من جرائم الخطر إلا حرصاً منه على حماية المصلحة محل التجريم، لمجرد تعريضها للخطر.

ولعل مسلك المشرع المصري في هذا الشأن يتحدد في الاتجاهين الآتيين:

الأول: أنه قد يصعب في بعض الحالات تحديد مجني عليه بالذات قد أصابه الضرر من جراء الفعل، فقد يصيب الجاني بالفعل بعض الأشخاص، ولكنه ليس بلازم أن يصيب الجميع، لهذا فلا بد من تجريم الفعل لمجرد تهديده للمصلحة بخطر معين.

الثاني: أن النتيجة المادية قد لا تتحقق في الحال، ولكن بعد فترة معينة، قد تطول أو تقصر، ومع ذلك فهناك من الجرائم الإرهابية التي تتطلب نتيجة مادية معينة؛ أي ضرورة تحقق الضرر حتى تتكامل أركانها، وعلى ذلك فإن جرائم: "إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها" (١٢٧).

النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية:

مما سبق تبين لنا أن النتيجة في جرائم الإرهاب، قد تتراخى لتتحقق في زمن لاحق على ارتكاب السلوك الإجرامي، ولكن ذلك لا يمنع من اعتبار غالبية جرائم الإرهاب، من الجرائم الوقتية، لأن مناط ذلك هو السلوك الإجرامي، ومدى الاستمرارية أو الوقتية في ارتكابه.

النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية:

قد يرتكب السلوك المجرم في مكان معين، وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، وهذا ما يميز جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم، فقد يرتب السلوك نتائج تبعد كثيراً عن مكان ارتكاب السلوك، بل قد يمتد إلى دولة أخرى قريبة، وهو ما يظهر بوضوح مدى إمكانية تحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر غير مكان السلوك المرتكب، سواء كان داخل إقليم الدولة أو خارجه، بيد أن مسألة الإرهاب لا تثير أية إشكاليات قانونية إذا ما وقع فعل الإرهاب وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة نفسها، حيث تتولى التشريعات الوطنية التصدي لها وطنياً (١٢٨).

ثالثاً: علاقة السببية.

علاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة الجرمية، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وبعبارة أخرى هي الرابطة التي تصل ما بين النشاط والنتيجة الإجرامية

(١٢٧) المادة (٨٦) من قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

(١٢٨) نور الدين هندائي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٩٩.

المرتبة عليه، وتثبت بأن هذه الأخيرة قد تحققت بسبب الأول، وأنها قد ارتبطت به ارتباط المسبب بالسبب (١٢٩).

وتكمن الأهمية القانونية لعلاقة السببية في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي، السلوك والنتيجة، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان (١٣٠).

ولا يمثل البحث في رابطة السببية في جرائم الإرهاب صعوبة في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الحال، ولكن قد تبدو هناك صعوبة في حالة تراخي حدوث النتيجة، أو تغير مكان وزمان حدوثها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل المنسوب للجاني ارتكابه.

ومن الأمور التي تتصل أيضاً بإثبات علاقة السببية، أن النتيجة، قد يساهم في تحقيقها أكثر من سبب، ومن ثم يكون من الصعوبة إثبات السبب الذي أفضي دون غيره لوقوع الجريمة، وهنا تثار صعوبة معرفة ما إذا كان الجاني يظل مسؤولاً عن النتيجة التي حدثت، بالرغم من تداخل عوامل أخرى في تحقيقها، ويبقى التساؤل، هل هذه العوامل تقطع رابطة السببية بين السلوك المبدئي للجاني والنتيجة النهائية التي وقعت أم لا؟

وللجواب على مثل هذه التساؤلات وغيرها، لجأ الفقه والقضاء إلى عدة معايير للاسترشاد بها في استجلاء هذه الأمور، والتي سوف نبينها في إيجاز على النحو التالي:

الاتجاهات الفقهية في علاقة السببية:

توجد عدة نظريات^(١) شهيرة في تحديد معيار توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، كحل لهذه المشكلات، وتمثلت هذه النظريات فيما يلي:

النظرية الأولى: نظرية السبب الأقوى.

تعتمد هذه النظرية على السبب الفعال في إحداث النتيجة، أي الذي قام بالدور الأساسي في حدوثها، وطبقاً لهذه النظرية، فإن الذي يسأل جنائياً في جرائم الإرهاب في صورها المختلفة، هو محدث السبب الفعال الذي قام بالدور الأساسي في إحداث النتيجة الإجرامية، أما غيره من الأسباب، فإنها تعد مجرد ظروف هيأت حدوث هذه النتيجة، ولكن هذه النظرية تعرضت للنقد؛ لأنها تحاول حل الصعوبة بمثلها، فهي تضع ضابطاً

(١٢٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعتوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٨٨؛ أحمد عوض بلال: مرجع سابق، ص ٣٠١.

(١٣٠) محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، نادي القضاة، ١٩٨٤م، ص ٥.

(١) انظر: هذه النظريات بالتفصيل: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٩٤؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص ١٣٥.

تحكمياً يتمثل في تحديد علاقة السببية في السبب الأقوى الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهذا الضابط يحتاج في ذاته إلى الضبط، كما أنها تؤدي إلى حصر السببية في أضيق مكان.
النظرية الثانية: نظرية السبب المباشر.

تذهب هذه النظرية إلى أنه عند تعدد العوامل أو الأسباب التي تكون قد ساهمت في إحداث النتيجة، فإنه يلزم ألا يسأل الجاني عن هذه النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله.
وطبقاً لهذه النظرية، فإن الذي يسأل جنائياً عن جرائم الإرهاب هو الذي يرتكب السلوك الذي يؤدي إلى إحداث النتيجة المباشرة بفعله، فهذه النظرية تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة؛ لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المادي بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.
النظرية الثالثة: نظرية تعادل الأسباب.

تقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية، وأن هذه العلاقة تقوم بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه عامل ضمن العوامل التي ساهمت في إحداثها، ولو كان نصيبه في المساهمة محدوداً، أو ساهمت معه عوامل أخرى تفوقه في الأهمية على نحو ملحوظ.
وقد تعرضت هذه النظرية للنقد؛ لأنها تجافي العدالة، إذ هي تؤدي إلى مساءلة الجاني عن آثار عوامل أخرى ساهمت بصورة أو أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية.
النظرية الرابعة: نظرية السببية الملائمة.

طبقاً لهذه النظرية، فإنه يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في إحداث النتيجة على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالعامل أو السبب الملائم هو الذي يكون وحده كافياً لإحداث النتيجة الإجرامية وفقاً للمجرى العادي للأمر، وبذلك فإنه يجب استبعاد كافة الأحداث والسوابق الشاذة، أو تلك التي لا يكون لها دور في إحداث النتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب.
علاقة السببية في جرائم الإرهاب:

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول بأنه يشترط لمساءلة الفاعل جنائياً عن جريمة الإرهاب أن يكون سلوكه هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ولكن يجب التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

فبالنسبة لجرائم الضرر، لا تثير الصعوبات التي نصادفها في جرائم الخطر، وذلك لوجود نتيجة مادية يمكن إسنادها إلى السلوك المادي المرتكب.

أما في جرائم الخطر، فالفرض أنه لا توجد نتيجة مادية يعتد بها المشرع، وإنما هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك، فالخطر هو نتيجة قانونية يتعين الربط بينها وبين السلوك المعتبر مصدراً له، ومعنى ذلك إذا كان الحكم بتوافر علاقة السببية في جرائم الضرر يقوم على الواقع، والمستفاد من كون النتيجة قد ترتبت على السلوك فعلاً، فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة الخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً، حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في إحداثها، ومن أجل ذلك، فلا تسعفنا في ذلك نظرية تعادل الأسباب، باعتبار أنها تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية، وإنما الذي يفيدنا في هذا الصدد هو نظرية السببية الملائمة، لذا فطبقاً لمعيار هذه النظرية في جرائم الإرهاب، يمكن القول بتوافر الخطر إذا كان السلوك الذي بوشر قد سبقته أو عاصرتة ظروف تجعل من المتوقع وفقاً للسير العادي للأمر وقوع النتيجة الضارة(١٣١).

الفرع الثاني العنصر المعنوي

القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية:

القصد الجنائي هو أخطر صور الركن المعنوي للجريمة، ويتوافر هذا القصد إذا كان الجاني عالماً بحقيقة الواقعة المجرمة وبمناصرتها القانونية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة. ويتحدد نطاق العلم الواجب توافره في القصد بأنه يشمل أركان الجريمة، وأما ما يخرج عن هذه الأركان والعناصر، فلا يشترط أن يعلم به الجاني، والعلم بالقانون يكون مفترضاً، فلا يقبل من الجاني الدفع بأنه يجهل وجود مثل هذا التجريم. وسوف نبين القصد الجنائي في مجال جرائم الإرهاب على النحو الآتي:

أولاً: العلم بموضوع الحق محل الحماية.

يجب أن ينصب علم الجاني على الإحاطة بالحق الذي يحميه القانون، فيجب أن يعلم أن من شأن فعله - الايجابي أو امتناعه - أن يؤدي إلى تغيير في خصائص المجتمع الطبيعية، أو يخل بعناصر التوازن الأمني، أو يؤدي إلى تدهور موارده، سواء باستنزافها أو إتلافها وتخريبها، وكذلك أية أفعال أخرى يكون وقوعها في البلاد مصادماً للأغراض المقصودة من إنشائها.

وتطبيقاً لذلك، فإنه في جريمة القتل، يجب على الجاني أن يعلم الإنسان الذي انصب عليه فعله، وأنه مشمول بالحماية، وأن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إحداث النتيجة التي نص المشرع عليها.

(١٣١) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص ١٥٦.

ويجب أن يعلم الجاني كذلك بعناصر السلوك الإجرامي الذي يأتيه عمدًا، أي أن من شأن فعله أن يفضي إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي نص عليها القانون. وتطبيقًا لذلك، يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إزهاق روح أشخاص لا يجوز قتلها، أو المساس بها بأي فعل جرمه القانون^(١٣٢).

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص في جرائم الإرهاب.

الأصل أن البواعث لا أثر لها على توافر القصد الجنائي، فالباعث باعتباره الغاية التي يسعى إليها الجاني ليس ركنًا أو عنصرًا في الركن المعنوي للجريمة، غير أنه في بعض الحالات، قد يعتد المشرع بالباعث، ويجعله عنصرًا في القصد الجنائي، والباعث يعني انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة بعيدة عن الركن المادي وتخرج عنه، ويطلق على الباعث في هذه الحالة القصد الجنائي الخاص لتمييزه عن الباعث الذي لا يعتد به المشرع ضمن عناصر القصد، وإذا تطلب المشرع توافر قصد خاص في الجريمة، فإن النتيجة التي تترتب على انتفائه هي انتفاء الجريمة ذاتها، إلا أن يكون المشرع قد نص على تجريم الفعل المكون لها تحت وصف آخر^(١٣٣).

وباستقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الخاصة بجرائم الإرهاب، يرى الباحث: أنها جرائم لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد خاص، أو نية خاصة، فهي تقوم بالقصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة.

ثالثًا: القصد المحدود وغير المحدود.

القصد المحدود هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع أو أكثر على نحو محدد، بينما القصد غير المحدود فهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها، أي يمكن أن تتحقق في أكثر من موضوع.

وليس للتمييز بين القصد المحدود وغير المحدود أهمية قانونية، ذلك أنه يكفي في نظر المشرع أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، أما موضوع النتيجة واتجاه الإرادة إلى تحقق النتيجة فيه، فليس من عناصر القصد^(١٣٤).

(١٣٢) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ١٠٥؛ علي محمود حموده، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(١٣٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعتوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

(١٣٤) مأمون سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص ٣١٣؛ علي محمود حموده، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

وأغلب جرائم الإرهاب، تتحقق بتوافر القصد غير المحدود، فالجاني إنما تتجه إرادته إلى تحقيق إثارة الرعب في المجتمع، ولا يهم ما إذا كان هذا الرعب قد نال من أشخاص يقصدهم أم لم ينل، بل نال أبرياء، بل إن القصد يتوافر ولم لم يثبت أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إلحاق ضرر بأحد، متى كان بمقدوره توقع حصول هذه النتيجة (١٣٥).

رابعاً: القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

القصد المباشر: يفترض القصد المباشر إرادة اتجهت على نحو أكيد ويقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولا يتصور أن تتجه الإرادة كذلك إلا إذا كانت تستند إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة، وأهم عنصر للجريمة يدور في تفكير الجاني حين يرتكب الفعل هو النتيجة التي يحققها فعله، ويتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولا يكون العلم بها يقينياً إلا إذا توقعها الجاني كأثر حتمي لازم للفعل، فهو يقدر أن النتيجة لا بد أن تحدث، ولا يرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها.

ومن أمثلة القصد المباشر في جريمة الإرهاب، قيام الجاني بتفجير قنبلة في مكان يكتظ بالمارة، أو قيامه بإطلاق أعيرة نارية على شخص ما، مع تصويب الهدف إليه وإرادة قتله.

وأما القصد الاحتمالي: فهو يعتمد على توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل، ثم قبولها والرغبة في وقوعها. ويقوم القصد الاحتمالي في الحالات التي لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر لفعله، وإنما قام احتمال لديه بوقوعها وتوقع ذلك، ولكنه قبل ورغب في وقوع النتيجة (١٣٦).

الخطأ غير العمدى:

يمثل الخطأ غير العمدى الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ويقصد به "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، وعدم حيولته دون حدوثها، في حين إنه كان في استطاعته، ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها".

ويتوافر الخطأ غير العمدى كذلك إذا توقع الجاني حدوث النتيجة، ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا كان راغباً عنها، معتمداً على مهارته ليحول دون حدوثها، في حين إن القدر الذي توافر لديه من هذه المهارة لم يكن كافياً، فحدثت النتيجة.

(١٣٥) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ١١١.

(١٣٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعثوبة والتدبير

الاحتراري، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

ويتضح بذلك أنه لتوافر الخطأ غير العمدي، فإنه يجب تحقق عنصرين: الأول: هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، والثاني: هو عدم توقع حدوث النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أو توقعها والاعتماد على احتياط غير كافٍ للحيلولة دون حدوثها.

والعنصر الأول: يفترض الإقدام على تصرف قد يكون فعلاً إيجابياً، أو مجرد امتناع اتجهت إليه الإرادة، على الرغم من العلم من خطورته على الحقوق التي يحميها القانون، ويفترض هذا العنصر أن الإقدام على التصرف في الظروف التي أحاطت به تتضمن إخلالاً بالتزام يفرضه القانون، ويوجب به مراعاة الحيطة والحذر^(١).

والعنصر الثاني: يفترض علاقة نفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة، وتأخذ هذه العلاقة إحدى صورتين: صورة (الخطأ بدون توقع)، وفيها لا يتوقع مرتكب الفعل حدوث النتيجة، وصورة (الخطأ مع التوقع) وفيها يتوقع حدوثها.

في الصورة الأولى: يكون محل لوم القانون، لأنه كان في استطاعته توقع النتيجة، والحيلولة دون حدوثها، وفي الصورة الثانية: يلام، لأنه كان يتعين عليه عندما توقع النتيجة أن يحجم عن الفعل؛ أي أنه لم يتخذ الاحتياطات التي تكفل عدم حدوثها لعدم اكترائه بها، أو اتخذ احتياطات غير كافية لمنع حدوثها^(١٣٧).

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعثوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٥٩١.
(١٣٧) المرجع السابق، ص ٦٠١.

الخاتمة

أولاً: نتائج الدراسة:

(١) أنَّ الشريعة الإسلامية قد كافحت الإرهاب وحاربت التحريض عليه منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، فشرعت لمن يقوم بهذه الأعمال الإرهابية العقوبات الرادعة، التي إذا تم تطبيقها يتحقق الأمن وينتشر السلام ويعم الإستقرار للأفراد وللمجتمع في وقت واحد.

(٢) أنَّ مدلول الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية أوسع من مدلولها في القانون الوضعي، وأن جميع صور الإرهاب تدخل تحت مسمى جريمة الحرابة، التي ترتبط في الغالب بجريمة البغي.

(٣) أنَّ حضور الشريك المُحرِّض علي الجريمة الإرهابية في موقع الجريمة، يدخله كفاعل أصلي (مباشر)، بحيث إذا لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة، ارتكبها الشريك المحرض هو بنفسه، كما نص على ذلك الإمام مالك - رحمه الله.

(٤) أنَّ القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية يتفقان في تعريف الاشتراك بالتسبب، وشروط هذا النوع من الاشتراك، ووسائل الاشتراك، ووجوب توفر علاقة السببية بين الاشتراك ووقوع الجريمة.

(٥) أنَّ القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية يتفقان معاً فيما يخص عقوبة الشركاء في جرائم الحدود والقصاص؛ حيث جعلوا عقوبة الشريك المتسبب أقل من عقوبة الشريك المباشر، ويمكن المساواة في جرائم التعازير بين الشريك المباشر والشريك المتسبب.

ثانياً: التوصيات.

(١) يوصي الباحث بضرورة تشديد عقوبة المُحرِّض علي الجرائم الإرهابية، وذلك لخطورة التحريض البالغة علي تلك الجرائم، ولما له من طبيعة خاصة، هذه الطبيعة التي تجعل المُحرِّض فيها فاعلاً أصلياً وليس شريكاً.

(٢) يوصي الباحث بضرورة مواجهة التحريض علي الجريمة الإرهابية بقوة وبدون تهاون، لما له من خطورة كبيرة، ولأنَّ المُحرِّض في هذه الجرائم في الغالب ما يكون هو العقل المدبر لها، الذي يخطط لتنفيذها.

(٣) حتى تنتفي مسئولية المحرض الصوري وتتأكد حسن نيته، يجب أن يكون دوره مجرد مسايرة الفاعل المباشر تجاه الجريمة، دون خلقها في ذهن الفاعل المباشر، والهدف من ذلك هو منع الجريمة قبل حدوثها، وعلى ذلك لا يجوز أن يكون دور المحرض الصوري محصوراً في خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل المباشر.

قائمة المراجع والمصادر

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، تحقيق: وهبة الزحيلي، ط٢، دار القلم، دمشق.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة.
- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في شروح الحنفية، تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الشهير بتفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
- أبو عبد الله محمد بن حسن الرعيني الحطاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: محمد تامر؛ محمد عبد العظيم، دار الحديث - القاهرة، ١٣٣١ هـ = ٢٠١٠ م.
- أحمد البيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، ١٩٨٦م.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة - القاهرة، ١٩٩٢م.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض عن للخطر العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة، القاهرة.
- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط٢، دار الشروق، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- إكرم بدر الدين؛ وآخرون، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- أمل يازجي، ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق.
- جعفر عبد السلام علي، جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة الحق اتحاد المحامين العرب - العدد ٢٠١، السنة ١٩٨٨ - ١٩٨٨.
- خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٥م.
- شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: سعيد بن محمد منارد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.
- عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط١، بدون دار طبع، القاهرة، ١٩٨٧م.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- عبد الله بن سعود الموسى، الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- عبدالله خليفة الشياجي، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، المستقبل العربي ١٩٩٨م.
- عثمان بن جمعة ضميرية، الإرهاب نظرات لغوية، وشرعية، وقانونية مقارنة - في المصطلح والأصول ودوافع التهمة، كتاب البيان، سلسلة تصدر من مجلة البيان، ٢٠٠٦م.
- علي محمود حموده، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بدون دار طبع، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣م.
- غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: د. محمد محمد تامر؛ محمد السعيد الزيني؛ وجيه محمد علي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

- كمال الدين بن ال همام الحنفي ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٠م/١٩٩١م.
- محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب فى القانون الجنائى، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطنى والدولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٣م.
- محمود صالح العادلى، موسوعة القانون الجنائى للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٣م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعثوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠١٦م.
- محيي الدين عوض، القانون الدولى - مبادئه فى القانون الأنجلو أمريكى، القاهرة، ١٩٦٨م.
- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام فى النظام الجنائى، دراسة نقدية للنظام الجنائى فى ضوء معطيات علم الإجرام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٦م
- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولى، مركز البحوث والمعلومات، العراق - بغداد، ١٩٨٤م.
- نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري فى مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.